جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم
دراسة أصولية تطبيقية معاصرة الذكاء الاصطناعي أنموذجاً

إعداد

د/ أحمد محمد عبد الحافظ عبد الله

مدرس أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٤م الجزء الأول)

الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم
دراسة أصولية تطبيقية معاصرة الذكاء الاصطناعي أنموذجاً

أحمد محمد عبد الحافظ عبد الله.

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الجامعي: AhmedAbdAllah248.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن مسألة الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم من المسائل المهمة في علم أصول الفقه، والتي يحتاج إليها الأصولي، والفقيه، والمفسر، وحتى القانوني؛ إذ إنه في حاجة للحكم على بعض المسائل التي لم يرد في شأنها حكم وخاصة المستجدة منها كالمتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وقد تعرض البحث إلى بيان مفردات المسألة، ومعناها الإجمالي، وتحرير محل النزاع فيها، وأقوال العلماء وأدلتهم، وبيان الراجح، وبيان ما يترتب عليها من تطبيقات فقهية معاصرة وخاصة فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي وقد اقتصر الحديث في البحث عن حكم الأشياء المسكوت بعد ورود الشرع لأنه قبل الشرع لا حكم لها عند جمهور العلماء، وقد خلص البحث إلى أن معنى الأصل على الراجح عندي هو الحكم المستصحب، وأن المراد بالإباحة في المنافع هو الإذن ونفي الحرج الثابت بدليل السمع كما عليه الجمهور، ولم يتعرض البحث لأهلية الذكاء الاصطناعي، وإنما اقتصر على التطبيقات المتعلقة به والمخرجة على القاعدة، كإباحة وجواز الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التعليم، والفتوى، والبيع والشراء، وتوثيق العقود، والطب، والصناعة، والزراعة، وغير ذلك، وقد خلص البحث أيضًا إلى

بيان أنه ليس كل ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي مباح يجوز الاستعانة به، وإنما ذلك فما تدعو إليه الحاجة وثبت نفعه، ووافق مقاصد الشريعة، أما ما ترتب عليه ضرر فهو ممنوع كتولي الذكاء الاصطناعي القضاء استقلالاً، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: الأصل – المنافع – الإباحة – المضار – التحريم – الذكاء – الاصطناعي.

Useful Things are Permissible by Default whereas Harmful Things are Prohibited Contemporary An Applied Sharia-Based Study: Artificial Intelligence as a Model

Ahmed Mohammad Abdul Hafez AbdAllah,

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law,

Asiut, Egypt.

Emial: AhmedAbdAllah248.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The issue that useful things are permissible by default and harmful ones are prohibited is one of the important issues in the science of jurisprudence, which scholars of fundamental jurisprudence, jurists, interpreters, and even legislators need when they judge some issues that have not been ruled on, especially the emerging ones, such as those related to artificial intelligence (AI). The research tackles the details of the issue as well as its overall meaning, highlights the controversial points related to it, discusses scholars' opinions and evidence cited and compares them, and explains the consequent contemporary jurisprudential applications, especially with regard to AI. The study is limited to things

not tackled by the Sharia. The research has concluded that what is meant by permissibility is to allow useful things and eliminate the embarrassment that may ensue from them. The research does not tackle the eligibility of AI, but it is limited to applications related to it in light of Sharia, such as the permissibility of using it in education, fatwa, buying and selling, and documenting contracts. The research also concluded that not everything related to AI is permissible, especially if it is harmful, such as assuming the judiciary exclusively.

***Key Words*: Rule - Benefits - Permissibility - Harm - Prohibition - Intelligence - Artificial.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الْحَمْدُ لله رب العالمين، الْعَزِيزِ فِي سُلْطَانِهِ، الْكَرِيمِ فِي امْتِنَانِهِ، سَاتِرِ الْمُذْنِبِ فِي عِصْيَانِهِ، تَقَدَّسَ عَنْ مِثْلٍ وَشَبِيهٍ، وَتَنَزَّهَ عَنْ نَقْصٍ يَعْتَرِيه، يَعْلَمُ خَافِيَةَ الصَّدْرِ وَمَا فِيهِ، مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَحْمَدُهُ سبحانه عَلَى تَسْهِيلِ الْمَصَالِحِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى سَتْرِ الْقَبَائِحِ، وَأُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ ونبيه مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ غَادٍ وَخَيْرِ رَائِحٍ، وَعَلَى آله وصحبه ذوِي الْفَضْلِ الرَّاجِحِ، وبعد.

لما كانت شريعتنا الغراء خاتمة الأديان، واتصفت بكونها صالحة لكل زمان ومكان- بل إن الزمان والمكان لا يصلح بدونها- فمهما تطور الزمان واستجدت على الناس المسائل العظام، فإنا نجد في شريعتنا ما يعالج تلك المسائل والقضايا والمستجدات، فإنه لم يكن من المتوقع في يوم من الأيام أن يجد العلماء- الأصوليون والفقهاء وحتى القانونيون- أنفسهم مطالبين بالبحث عن الأحكام الشرعية أو القانونية لتصرفات آلات صناعية على قدر من الذكاء والمعرفة واتخاذ القرار مما يجعلها قادرة على محاكاة السلوك البشري والقيام بما يقوم به الإنسان من وظائف وأعمال وخدمات.

فالذكاء الاصطناعي اليوم لم يعد ضرباً من ضروب الخيال العلمي، أو الترف الفكري، بل إنه بات حقيقية واقعة يتجه العالم إليها بقوة، فإننا نرى الآن أنتشار الوكلاء الأذكياء في التجارة الإلكترونية، والاعتماد عليهم في إبرام العقود، وتنفيذ المعاملات، وتطوير ما يسمى بالروبوتات القادرة على التعليم الآلي، والتطور

الاجتماعي، والتي اقتحمت الكثير من المجالات كالخدمات المهنية والشخصية والمنزلية، وما تثيره تصرف هذه الروبوتات من قضايا وأحكام فقهية.

ولأهمية هذا الموضوع البالغة ومسيس الحاجة لمعرفة الأحكام الفقهية المستحدثة والمتعلقة بالذكاء الاصطناعي وبيان ارتباطها بقاعدة مهمة من قواعد أصول الفقه، وهي الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم، عمدت إلى كتابة بحث يتناول القاعدة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة- الذكاء الاصطناعي أنموذجاً-.

وإني لأسأل الله العلي القدير أن يوفقني لما فيه الحق والصواب، وأن يرزقني التوفيق والسداد، وأن يجنبني الخطأ والزلل، والسهو والنسيان، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير، فهو نعم المولى ونعم النصير.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- إن معرفة حكم الأشياء بعد ورود الشرع من المسائل المهمة في علم أصول الفقه؛ لأن هناك كثيرًا من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى إظهار حكمها الشرعي.

٢- معرفة صلة القاعدة وارتباطها بغيرها من القواعد كقاعدة:" تقدير خلوا واقعة عن حكم الله تعالى"، وقاعدة الاستصحاب، وغيرهما.

٣- التعرف على مفردات القاعدة، والمعنى الإجمالي لها.

٤- التعرف على أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم، وبيان الراجح.

٥- التعرف على التطبيقات الفقهية المعاصرة والمتعلقة بالذكاء الاصطناعي والمخرجة على القاعدة.

الدراسات السابقة في الموضوع:

مما أمكن الاطلاع عليه من الكتب، ومن خلال البحث في الإنترنت وجدت بعض الدراسات القريبة من هذا الموضوع، بعضها تناول القاعدة الأصولية مع بعض التطبيقات الفقهية، والبعض الآخر تناول الذكاء الاصطناعي وبعض تطبيقاته الفقهية، ومن هذه الدراسات:

١- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، لأحمد بن عبد الله الضويحي، بحث في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، لأحمد سعد علي البرعي، كلية الدراسات الإسلامية للبنين بالقاهرة.

٣- أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، لأروى بنت عبد الرحمن الجلعود، الجمعية العلمية القضائية السعودية.

ولما كان بحثي يختلف عن هذه الدراسات، وذلك لأن البحث الأول أسهب في تفاصيل القاعدة الاصولية وارتباطاتها بالقواعد الأصولية الأخرى كقاعدة تقدير خلو واقعة عن حكم من أحكام الله – تعالى- أو قاعدة الاستصحاب، أو غيرهما، كما أنه تناول بعض التطبيقات الفقهية غير المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

والبحث الثاني اقتصر فيه صاحبه على بيان الحكم الشرعي لبعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي من الناحية الفقهية فقط، والبحث الثالث اقتصرت فيه الباحثة على بيان الحكم الشرعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في أبواب القضاء والشهادة دون غيرهما من أبواب الفقه، وأيضًا من الناحية الفقهية فقط.

أما بحثي فقد تناول تطبيقات الذكاء الاصطناعي على القاعدة الأصولية، وجعلته بعنوان:" الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم- الذكاء الاصطناعي أنموذجاً-؛ لأنه ليس كل ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي فيه نفع سواء

أكان عامًا أم خاصًا، وإنما قد يكون فيه نفع، وقد يترتب عليه ضرر في بعض الأحيان؛ لذلك جاءت دراستي للموضوع بهذا العنوان؛ لأبين أن ما فيه نفع من الذكاء الاصطناعي، فيكون الأصل فيه الإباحة، وما يترتب عليه ضرر منه، فيكون الأصل فيه التحريم.

منهجي في البحث:

١- إعتمدت عند الكتابة في البحث على المصادر الأصيلة ما أمكن، وكذا الرجوع إلى المصادر الحديثة التي أُلفت في نفس الموضوع، أو قريب منه.

٢- قمت بتعريف المصطلحات الأصولية الواردة في المسألة، وقمت بعمل تمهيد للمسألة بما يوضحها، إن احتاج المقام ذلك.

٣- قمت بذكر تحرير محل النزاع في المسألة ما أمكن بطريقة سهلة ومقتضبة.

٤- ذكرت أقوال العلماء في المسألة، ونسبت كل قول إلى صاحبه، وما كان للعلماء من أقوال أخرى مضمونها واحد جعلتها في قول واحد، مع توثيق نسبة الأقوال إلى قائليها من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥- قمت بعزوِ نصوص العلماء، وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا أعزو لغيرها إلا عند تعذر الأصل.

٦- ذكرت أدلة كل قول من الأقوال المذكورة في أسفله، دون الإسهاب في ذكرها، ثم ذكرت القول الراجح منها.

٧- قمت بذكر التطبيقات الفقهية المعاصرة والمتعلقة بالذكاء الاصطناعي المُخرَّجة على المسألة، وبيان أقوال العلماء فيها وأدلتهم بإيجاز، مع بيان ما هو فيه نفع فيكون الأصل فيه الإباحة، وما يترتب عليه ضرر فيكون الأصل فيه التحريم.

٨- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإن كان المذكور جزءَ آية قلت: من الآية كذا.

٩- قمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، وبيان درجتها إذا لم تكن في البخاري ومسلم.

١٠- قمت بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث بأسلوب مختصر.

١١- اعتنيت بعلامات الترقيم، ووضعتها في مواضعها الصحيحة.

١٢- ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

١٣- ذيلت البحث بفهرس مختصر لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابتي لهذا البحث، وقد اقتصرت عليه دون غيره من الفهارس؛ حتى لا يطول البحث عن المقدار الملائم في مثله.

خطة البحث:

إقتضت طبيعة هذا البحث أن يشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: ففي أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

والتمهيد: في ألفاظ المسألة، وبيان المعنى التفصيلي والإجمالي لها، وبيان صلتها مع غيرها من المسائل أو القواعد.

المبحث الأول: في أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم، وبيان الراجح.

المبحث الثاني: ففي التطبيقات الفقهية المعاصرة المُخرَّجة على المسألة، والمتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

وأخيرًا خاتمة البحث، وقد اشتملت على أهم النتائج.

التمهيد

في ألفاظ المسألة، وبيان معناها التفصيلي، والإجمالي وصلتها بغيرها من المسائل أو القواعد الأصولية.

أولاً: ألفاظ المسألة، ومعناها التفصيلي:

(أ): ألفاظ المسألة، وما يعبر بها:

إشتهرت هذه المسألة عند علماء الأصول والفقه والقواعد باسم:" الأصل في الأشياء الإباحة"، وهذا التعبير هو الغالب لها[١]، إلا أنه وردت أيضًا في كتبهم بألفاظ أخرى، من أشهرها.

قولهم: الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم[٢]، وقد عنونت البحث بهذا.

وقولهم: الأصل في الأشياء النافعة هو الإباحة، وفي الأشياء الضارة هو الحرمة[٣]، وهو قريب من اللفظ السابق، وقريب منه أيضًا قولهم: الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع. [٤]

---

(١) يراجع: بذل النظر للأسمندي ص(٤٩٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٥٦)، التبصرة للشيرازي ص(٥٣٥)، قواطع الأدلة للسمعاني(٦٣/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٦٠).

(٢) يراجع: الإبهاج لابن السبكي(١٦٥/٣)، التمهيد للإسنوي ص(٤٨٧)، الفوائد السنية للبرماوي(١٨٨/٥).

(٣) يراجع: نهاية السول للإسنوي ص(٣٦٠).

(٤) يراجع: رفع النقاب للرجراجي(٢٣٤/٦)، المحصول للرازي(٩٧/٦)، نهاية الوصول للهندي(٣٩٣٨/٨)، البحر المحيط للزركشي(٨/٨).

وقولهم: الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بالمنع[١].

وقولهم: الأصل في الأشياء الحل[٢].

وقولهم: الأصل في الأعيان الحل[٣].

إلى غير ذلك من الألفاظ التي أوردها العلماء في تسمية هذه القاعدة.

(ب): المعني التفصيلي للقاعدة:

(١): تعريف الأصل لغة واصطلاحاً:

أ- الأصل لغة: يطلق على عدة معان تدور حول كونه: أساس الشيء، وأسفل الشيء، ومنشأ الشيء، وما يتفرع عنه غيره، ويفتقر إليه، وما يستند وجود الشيء إليه، كالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول، ويمكن أن يعبر عن جميع ذلك بأنه: ما يبنى عليه غيره؛ لأنه ما من شك بأن أسفل الشيء وأساسه هو الذي يقع عليه البناء والتفريع[٤][٥]، وقيل معناه: الحسب والفصل، يقال: فلان لا أصل له ولا فصل، أي: لا حسب له[٦].

---

(١) يراجع: تقريب الوصول لابن جزي ص(١٩٩)، العدة لأبي يعلى(١٢٥٢/٤).

(٢) يراجع: المنثور في القواعد للزركشي(٧١/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي(٤٠٠/١).

(٣) يراجع: البحر المحيط للزركشي(١٢/٨).

(٤) يراجع: الإبهاج للسبكي(٢٠/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي(١٤٨/١).

(٥) يراجع: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة لأحمد الضويحي ص(١٣-١٤)، جامعة محمد بن سعود.

(٦) يراجع: مقاييس اللغة لابن فارس(١٠٩/١-١١٠)، مادة "أصل"، مختار الصحاح للرازي الحنفي ص(١٩)، لسان العرب لابن منظور(١٦/١١- ١٨)، فصل الألف، المصباح المنير للفيومي(١٦/١)، مادة" أ ص ل".

والراجح أن الأصل في اللغة هو: ما يبنى عليه غيره؛ سواءٌ أكان البناء حسي كبناء السقف على الجدار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾[1]، أم معنوي أو عقلي كبناء الحكم على الدليل- ترتب الحكم على دليله -. [2]

ب- وأما الأصل في الاصطلاح، فهو يطلق على عدة معان، وهي: الدليل، والقاعدة الكلية والراجح، والمستصحب، والمقيس عليه [3].

والمتأمل في هذه المعاني يدرك أنها تتناسب مع المعنى اللغوي الذي عليه جمهور الأصوليين؛ وذلك لأنها تشتمل في جملتها على معنى الابتناء، فالدليل يبنى عليه الحكم، والقاعدة الكلية تبنى عليها الفروع الجزيئة، والراجح يبنى عليه المرجوح، والمستصحب تبنى عليه حالة الشك، والصورة المقيس عليها يبنى عليها حكم الفرع، إلا أن أقربها مناسبة للمعنى اللغوي كما ذهب إليه الجمهور هو الدليل؛ لأن البناء كما ذكرت يشمل الحسي كبناء السقف على الجدار، ويشمل المعنوي أو العقلي كبناء الحكم على الدليل- ترتب الحكم على دليله-. [4]

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٢٧).

(٢) يراجع: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج(١٧/١)، بيان المختصر للأصفهاني(٣/ ١٤)، التلويح على التوضيح(١٣/١)، الواضح لابن عقيل(٧/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٣٨/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري(٥/١).

(٣) يراجع: فواتح الرحموت للكنوي(٩/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٥)، رفع النقاب للرجراجي(١٥٤/١)، البرهان للجويني(٨/١)، البحر المحيط للزركشي(٢٦/١)، شرح الكوكب المنير(٣٩/١-٤٠)

(٤) يراجع: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج(١٧/١)، بيان المختصر للأصفهاني(٣/ ١٤)، التلويح على التوضيح(١٣/١)، الواضح لابن عقيل(٧/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٣٨/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري(٥/١).

غير أن المراد بالأصل هنا في هذه القاعدة لا يخرج عن واحد من ثلاثة معان:

الأول: القاعدة الكلية، تقول: القاعدة في الأشياء النافعة التي لم يرد في شأنها حكم الإباحة.

الثاني: الراجح، تقول: الراجح في الأشياء النافعة التي لم يرد في شأنها حكم هو الإباحة.

الثالث: المستصحب، أي أن الحكم الذي يجب استصحابه في الأشياء التي لم يرد دليل في حكمها وكانت نافعة هو الإباحة حتى يثبت الحظر أو المنع.

وإن كانت المعاني الثلاثة صحيحة ومناسبة للقاعدة إلا أن أقربها مناسبة للقاعدة هنا هو المعنى الثالث، وهو المستصحب؛ وذلك لعلاقة القاعدة بدليل الاستصحاب كما سيأتي.

(٢): بيان معنى المنافع والمضار:

المنافع: جمع منفعة، وأصل النفع لغة: الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، ومن معاني المنفعة أيضًا: المصلحة والثمرة[١].

والمراد بالمنافع- الأشياء النافعة- اصطلاحًا هي: الموجودة الثابتة المتحققة في الخارج والتي يتحقق من وجودها نفع للإنسان[٢].

وكلمة "الأشياء النافعة" تشمل الأعيان والأفعال، يقول ابن تيمية، وقوله تعالى:(وقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)، عام في الأعيان والأفعال. [٣]

(١) يراجع: المصباح المنير للفيومي(٦١٨/٢)، المعجم الوسيط(٩٤٢/٢).

(٢) يراجع: التعريفات للجرجاني ص(١٤٢)، بتصرف.

(٣) يراجع: مجموع فتاوي ابن تيمية(١٥٠/٢٩).

والمراد بالأعيان هنا: جميع الذوات المنتفع بها، من أنواع الحيوانات، والنباتات، والجمادات.

والمراد بالأفعال هنا: أفعال الجوارح الظاهرة الإختيارية التي تقع بإرادة المكلف مع قدرته على تركها كالطعام والشراب الزائد عن القدر الذي لا يعيش المكلف بدونه، كالفواكه وما يستلذ به من انواع الطعام والشراب ونحو ذلك.

وأما الأفعال الإضطرارية التي تقع من غير اختيار المكلف ولا قدرة له على تركها كالتنفس، وأكل ما يحصل الاغتذاء به، ونحو ذلك، فليست داخلة تحت حكم القاعدة؛ لكونها مما يقطع بعدم منعه، بل قد تجب، إلا على قول من يرى التكليف بما لا يطاق(١).

فالأشياء النافعة: هي التي تنفع الإنسان وتوصله إلى مطلوبه وتحقق له الخير.

وأما المضار: فهي جمع مضرة، والضرر لغة: نقيض النفع، وهو كل ما كان فيه سوء حال للإنسان من مرض، أو فقر، أو تعب ومشقة، أو غير ذلك(٢).

والمراد بالمضار- الأشياء الضارة- اصطلاحًا: هي التي تلحق ضررًا أو أذى أو مشقة بالغير، أو تفوت عليه منفعة، كألم القلب؛ أو الضرب، أو الشتم، أو الاستخفاف، أو غير ذلك. (٣)

(١) يراجع: الابهاج لابن السبكي(١/١٤٣)، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة للضويحي ص(٢٣).

(٢) يراجع: المصباح المنير للفيومي(٢/٣٦٠)، معجم متن اللغة لأحمد رضا(٣/٥٤٤).

(٣) يراجع: نفائس الأصول للقرافي (٩/٣٩٨٠).

هذا وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن جميع الأحكام الشرعية متوجهة إلى جميع أفعال وتصرفات الفاعلين سواءٌ أكانت عبادات، أم معاملات، أم عقود، أم شروط، أم غير ذلك، وسواء أكانت متعلقة بأنفسهم أم بغيرهم، وأنها توصف بكونها واجبة، أو محرمة، أو مباحة، أو مكروهة، أو مندوبة، وكونها حسنة، أو قبيحة، وطاعة أو معصية، كل ذلك على سبيل الحقيقة.

وهنا وقفة مهمة: وهي أن الأحكام الشرعية كما هي متوجهة في الأصل إلى تصرفات وأفعال المكلفين كما هو قول جمهور العلماء، وأنها توصف بالحل أو الحرمة، أو غيرهما، يمكن أيضًا أن يقال: إن الأحكام الشرعية قد تتوجه أيضًا إلى تصرفات وأفعال غير المكلفين كالذي نراه الآن في ظل التقدم التكنولوجي والذكاء الاصطناعي من أفعال وتصرفات ما يسمى بالإنسان الآلي، وخاصة هذه الأفعال التي يتعلق بها حكم شرعي، كالمرتبطة بمسائل فقهية مستجدة لم يرد في شأنها حكم شرعي، وقد اختلف العلماء في مدى أهلية هذه الأشياء، ولم أتعرض في بحثي لأهليتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى بحث مستقل، ولكن اقتصرت في البحث عن حكم الاستعانة بها، أو حكم تفردها بالفعل.

لذلك أرى والعلم عند الله أن الأفعال هنا في هذه القاعدة عامة تشمل أفعال المكلفين وغيرهم، وذلك حتى يتسنى لنا معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بتصرفات غير الآدميين- كالنظام الذكي أو الإنسان الآلي-، من حيث وصفها بالإباحة أو التحريم، وبيان تعلق ذلك بأصل القاعدة.

(٣): **تعريف الإباحة والتحريم**:

أ- الإباحة لغة: الإظهار والإعلان، يقال: باح بِسِرِّه، أي: أظهره، وترد أيضًا بمعنى الإذن والإطلاق، يقال: أبحتك الشيء، أي أحللته لك، وأباح الشيء ،

أي أطلقه[١].

وفي الاصطلاح اختلف علماء الأصول في حدها، وفي حد متعلقها، وهو المباح على أقوال كثيرة، وسبب خلافهم في ذلك إختلافهم في مصدر الحكم بها، هل هو العقل كما ذهب المعتزلة، فقالوا بأنها: نفي الحرج الثابت بدليل العقل، فنفي الحرج عندهم ثابت قبل الشرع فلا يكون منه.

وذهب جمهور العلماء من أهل السنة: أن مصدر الحكم بها هو الشرع، لكنهم اختلفوا في كون حكمها شاملًا للمسكوت عنه عن طريق الاستصحاب، بمعنى أن الحكم الذي يجب استصحابه في الأشياء التي لم يرد دليل في حكمها هو الإباحة.

وبين كونها تسوية بين الفعل والترك، فعرفوها كما قال الآمدي بأنها: ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخِيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[٢].

فقد عبر الآمدي بكونها خطاب الشارع، وأيضًا ذكر قيدًا في التعريف لم يذكره غيره، وهو قوله:" من غير بدل"، وهذا احترازًا عن الواجب الموسع في أول الوقت، وعن الواجب المخير وفرض الكفاية؛ وذلك لأن التخيير وارد في الجميع لكن بشرط الإتيان بالبدل[٣].

---

(١) يراجع: مختار الصحاح للرازي، باب الباء، مادة:(ب و ح) ص(٤١)، تاج العروس لابن منظور، فصل الباء مع الحاء، مادة: بوح(٦/٣٢٣-٣٢٤).

(٢) يراجع: كشف الأسرار للبخاري(١/١٢٠)، نثر البنود للشنقيطي(١/٣٠)، البرهان للجويني(١/١٠٨)، المستصفى للغزالي ص(٥٣)، الإحكام للآمدي(١/١٢٣)، بيان المختصر للأصفهاني(١/٣٩٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي(١/٢٦٢).

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي(١/١٢٣)، شرح مختصر الروضة(١/٣٨٦).

هذا وبعد بيان معنى الإباحة لغة واصطلاحًا يمكن أن يقال: إن المراد بالإباحة في هذه القاعدة: الإذن ونفي الحرج الثابت بدليل السمع عند الجمهور، والثابت قبله عند المعتزلة بدليل العقل، وليس المراد بها: خطاب الشارع بالتسوية بين بالفعل أو الترك على جهة التنصيص؛ وذلك لأنها تتعلق بحكم الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع، أو بعده إذا كانت من قبيل المسكوت عنه(١).

ب- والتحريم لغة: ضد التحليل، من حرم عليه الشيء حرمةً وحرامًا، أو حرمة: أي: ما لا يحل انتهاكه(٢).

وفي الاصطلاح: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين الطالب لترك الفعل طلبًا جازمًا(٣).

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة، وصلتها بدليل الاستصحاب:

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الأشياء التي وقع فيها خلافٌ بين العلماء؛ لكونها لم يرد في شأنها دليل يخصها، أو يخص نوعها، وكانت نافعة فالأصل فيها الحل والإباحة بمعنى الإذن ونفي الحرج حتى يرد دليل يدل على التحريم أو الحظر، وأما إن كانت ضارة فالأصل فيها التحريم والمنع، وهذا كله بعد ورود الشرع وبمقتضى الأدلة الشرعية؛ لأن المراد بالإذن في النفع والمنع في الضر هنا ما كان في عرف الشارع من خلال استقراء مقاصد الشرع، أي أنه ثابت بدليل السمع كما ذهب الجمهور، وهذا بخلاف المعتزلة الذين يقولون: إنه ثابت بدليل العقل.

---

(١) يراجع: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة للضويحي ص(٢٧).

(٢) يراجع: المصباح المنير للفيومي، كتاب: الحاء، فصل: الحاء مع الراء، مادة:" ح ر م" (١٣١/١)، مختار الصحاح للرازي، كتاب: الحاء، مادة: "ح ر م" ص(٧١).

(٣) يراجع: نهاية السول للإسنوي ص(١٧)، الإبهاج للسبكي(٥٢/١).

كما أنه ليس المراد هنا مطلق النفع ولا مطلق الضر؛ فقد يكون في الخمر مثًلا منفعة، لكنها غير معتبرة في عرف الشارع؛ لذلك كان الحكم بتحريمها، وكذلك الدواء قد يكون فيه مضرة- من ناحية تحمل الألم- لكنها غير معتبرة في عرف الشارع؛ لذلك كان حكمه الحل [١].

وهذه القاعدة متفرعة على مسألة مهمة عند الأصوليين وهي:" تقدير خلوا واقعة عن حكم الله تعالى"، وهي محل خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال: الراجح فيها: أن خلو واقعة عن حكم الله غير واقع شرعًا، وإن كان جائزًا عقلًا، غير أن اختيار هذا القول لا يعني أنه لا توجد أحكام أو أشياء سُكت عن حكمها في الشرع، والذي سُكت عن حكمه في الشرع لابد من دخوله تحت باب القياس والاجتهاد[٢].

ب- صلة القاعدة بدليل الاستصحاب[٣]:

هذه القاعدة لها صلة وثيقة بدليل الاستصحاب والذي هو أحد الأدلة

(١) يراجع: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة للضويحي ص(٢٨)(١٤٥).

(٢) يراجع: الموافقات للشاطبي(١٧٣/١)، البحر المحيط للزركشي(١٢٩/١)، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ص(٩٥).

(٣) الاستصحاب في اللغة: استفعال من الصحبة وهي الملازمة: وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه، ومن هنا قيل: استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة. يراجع: المصباح المنير للفيومي (٣٣٣/١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(١٠٤)

وفي الاصطلاح: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لعدم وجود ما يصلح للتغيير. يراجع: حاشية العطار مع شرح المحلي(٣٩١/٢)، نهاية السول للإسنوي(٩٣٧/٢).

المختلف فيها، وقد أشرت لذلك عند ذكر المعنى الإجمالي للقاعدة، وسأذكر هنا مدى صلتها بدليل الاستصحاب من وجهين:

الوجه الأول: أن بعض المعتزلة يعبرون بها عن رأيهم القاضي بأن الأشياء في عمومها قبل السمع مباحة بطريق العقل، وأنه يجب استصحاب هذا الحكم بعد ورود الشرع حتى يثبت الحظر أو المنع، وهذا ما يسمى عند الأصوليين" استصحاب الحكم العقلي للأشياء"، فهذا لا خلاف عند الجمهور في أنه لا يجوز العمل به؛ لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات.

الوجه الثاني: أن أكثر العلماء يعبرون بها عن استصحاب الدليل السمعي الدال على إباحة الأشياء المسكوت عنها، واستصحاب هذا الدليل أيضًا في حق من جهل بالحكم وهو معذور بجهله حتى يرد دليل يدل على الحظر أو المنع.

فالحكم الذي يجب استصحابه في الأعيان والأفعال النافعة بعد ورود الشرع إذا كان من قبيل المسكوت عنه، أو كان لها حكم يجهله المكلف- وهو معذور بجهله- هو الإباحة بمعنى الإذن ونفي الحرج حتى يثبت الحظر أو المنع، وفي الأعيان والأفعال الضارة التحريم.

وهذا النوع من الاستصحاب يسمى:" استصحاب الدليل مع احتمال المعارض"، وهو حجة بالإجماع، وإن اختلفوا في تسميته استصحابًا.[1]

ثالثاً: التعريف بالذكاء الاصطناعي:

تعددت تعريفات الذكاء الاصطناعي على حسب رؤية وتصور العلماء له؛ لأن الذكاء الاصطناعي دائم التطور، وكلما تطور كلما استجدت صوره وأشكاله،

(١) يراجع: البحر المحيط للزركشي(١٩/٨)، إرشاد الفحول للشوكاني(١٧٦/٢)، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة للضويحي ص(٢٩-٣٠).

مما يترتب عليه اختلاف عبارات العلماء في تعريفه، ولعل من أبرز ما عرف به الذكاء الاصطناعي بأنه: العلم الذي يسعى نحو إنتاج آلة أو أنظمة ذكية لها قدرات شبيهة بقدرات العقل البشري.

أو هو: العلم الذي يبحث في كيفية جعل الحاسب الآلي يؤدي نفس الأعمال التي يؤديها البشر من تعلم وتخطيط، واتخاذ قرارات، ونحو ذلك(١).

فالهدف من الذكاء الإصطناعي جعل الحاسوب وغيره من آلات الذكاء الاصطناعي تكتسب صفة الذكاء، ويكون لها القدرة على القيام بأشياء لا يقوم بها إلا الإنسان، كالتفكير، واتخاذ القرارات، والتعلم، والتخاطب، والابتكار، والاستنتاج، وغير ذلك(٢) .

ولا يخفى على أحد الفرق بين الإنسان الطبيعي، والإنسان الآلي- الإصطناعي-، فالإنسان الطبيعي وخاصة الذكي تجده سريع الفهم، حاد الفطنة، قادرًا على التعلم من المواقف السابقة لحل المشكلات الجديدة، والتكيف مع المستجدات، أما الإنسان الاصطناعي الذكي فهو عبارة عن آلة مصنوعة من الحديد أو غيره من المعادن، ويحاكي الإنسان الطبيعي في بعض الوظائف.(٣)

والذكاء الاصطناعي له أشكال متعددة، أما أن يكون في شكل روبوت- إنسان آلي- أو جزء منه، وإما أن تكون على شكل حاسوب- الكمبيوتر-، أو على هيئة أشكال أخرى كالسيارات التي بدون قائد، والطائرات التي بدون طيار،

---

(١) يراجع: الذكاء الاصطناعي لمنال البلقاسي ص(١٢)، الذكاء الاصطناعي لعبد الحميد بسيوني ص(١٩).

(٢) يراجع: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء لأرى الجعلود ص(٤٤)، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي لعادل عبدالنور ص(٧).

(٣) يراجع: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء لأروى الجعلود ص(٤٠).

أو غير ذلك من الأشكال، فالذي يقوم بالفعل حقيقة هو الآلة أو البرنامج، ولكن يطلق عليه مجازًا الذكاء الاصطناعي؛ لأن النظام هو القلب أو العقل المحرك للآلة أو البرنامج[1].

(١) يراجع: حوكمة الذكاء الاصطناعي لإبراهيم المسلم ص(١١).

المبحث الأول

أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم، وبيان الراجح

قبل ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة لا بد من تحرير محل النزاع:

فأقول: محل النزاع بين العلماء في المسألة في حكم الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع، ولم يرد فيها نص صراحة يخصها، أو يخص نوعها، أما ما كان قبل ورود الشرع، فهو خارج عن محل النزاع؛ لأنه لا حكم لها عند جمهور العلماء، فلا إباحة، ولا تحليل، ولا تحريم، وإنما الواجب فيها التوقف[١]، وهذا بخلاف المعتزلة الذين يقولون بإباحة الأشياء قبل ورود الشرع عن طريق العقل؛ لأن العقل عندهم يحسن ويقبح. [٢]

وسبب حصر النزاع في المسألة فيما كان بعد ورود الشرع؛ لأنه قد وقع لعلماء الأصول اضطراب فيها، وذلك لأن بعضهم خلط بين مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع، وبين مسألة حكم الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع، فأجرى الخلاف الوارد في الأولى في الثانية، وكأنه استصحب حكم ما قبل ورود الشرع إلى ما بعد وروده في المسكوت عنه[٣][٤].

---

(١) قال ابن قدامة في روضة الناظر(١/١٣٤): "والقول بالتوقف هو اللائق بالمذهب، إذ العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة، وإنما تثبت الأحكام بالسمع".

(٢) يراجع: رفع النقاب للرجراجي(٦/١٨١-١٨٣)، معالم أصول الفقه للجيزاوي ص(٣١٠-٣١١).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢١/٥٣٩): "ولست أنكر أن بعض من لم يحط علمًا بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزًا في مظان الاشتباه ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه..".

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط(٨/٨):" وقد خلط بعضهم- يقصد بعض العلماء- الصورتين وأجرى الخلاف هنا أيضًا، وكأنه استصحب ما قبل السمع إلى ما بعده، ورأى أن ما لم يشكل أمره ولا دليل فيه خاص يشبه الحادثة قبل الشرع".

وبذلك يتبين أنه لا فائدة من الحديث في حكم الأشياء قبل ورود الشـــرع؟ إذ إن مجيء الشرع كافٍ في معرفة حكم هذه الأشياء، كما أنه لا يصح إعطاء ما بعد الشرع حكم ما قبل الشرع كما ذهب إليه بعض العلماء.

وعطفًا على ما سبق يمكن القول: إن خلاف العلماء في المسألة ينحصر في الأعيان التي يمكن أن يرد الشرع بإباحتها- كإباحة لحوم الأنعام- أو حرمتهـــا- كتحريم لحم الخنزير-، أما الأشياء التي لا يجوز أن يقال: إنهـــا علـــى الإباحـــة، كالكفر بالله، والجحود به، ونفي التوحيد، وغير ذلك، والأشياء التي لا يجـــوز أن يقال: إنها على الحظر والتحريم كمعرفة الله، ووحدانيته، فليست داخلة تحت هـــذا الخلاف[1].

هذا وقد اختلف العلماء في حكم الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشـــرع، على أقوال من أهمها:

القـول الأول: إنَّ الأصل في المنافع الإباحة- الإذن-، وفي المضار- التحريم - المنع، وهذا قول المحققين من علماء الأصـــول كالـــرازي[2] والبيضـــاوي[3]،

(١) يراجع: المسودة لآل تيمية ص(٤٨٥)، التحبير شرح التحرير للمرداوي(٧٧٣/٢).

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، صاحب المحصول في أصـــول الفقـــه، وغيره، توفى سنة(٦٠٦هـــ).

يراجع: طبقات السبكي(٨١/٨)، طبقات الإسنوي ص(١٢٣).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الـــدين البيضـــاوي الشـــيرازي، صـــاحب المنهاج في أصول الفقه، توفى سنة(٦٨٥هـــ) راجع: طبقات الســـبكي(١٥٧/٨)، طبقـــات المفسرين للداودي(٢٤٨/١).

واختاره صفي الدين الهندي[١]، وغيره[٢].

أدلة هذا القول على وجهين: الوجه الأول: أدلتهم على أن الأصل في المنافع الإباحة، وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: استدلوا بآيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى:﴿هُوَ الذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٣].

ووجه الدلالة: أن هذه الآية دلّت على إباحة انتفاع جميع المكلفين بما فيه نفع لهم من جميع الأشياء، حتى يرد دليل يغيّر ذلك، فاللام في قوله " لكم " تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، ألا ترى أنك إذا قلت: الثوب لزيد، فإن معناه أنه مختص بنفعه، وحينئذ فيلزم من ذلك أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذونا فيه شرعا إلا ما خرج بدليل.[٤]

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، صفي الدين الهندي، فقيه أصولي، قرأ الأصول على السراج الأرموي، من مصنفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق كلاهما في أصول الفقه، توفى سنة(٧١٥هـ).

يراجع: طبقات السبكي(١٦٢/٩)، العقد المذهب لابن الملقن ص(٣٩١).

(٢) يراجع: المحصول للرازي(٩٧/٦)، الإبهاج لابن السبكي(١٦٥/٣)، التمهيد للإسنوي ص(٤٨٧)، نهاية السول للإسنوي ص(٣٦٠)، نهاية الوصول للهندي(٣٩٣٨/٨)، تشنيف المسامع للزركشي(٤٣٦/٣)، تيسير الوصول لابن الكاملية(٩٤/٦)، إرشاد الفحول للشوكاني(٢٨٣/٢-٢٨٤).

(٣) سورة البقرة: من الآية رقم(٢٩).

(٤) يراجع: رفع النقاب للرجراجي(٢٣٦/٦)، المحصول للرازي(٩٧/٦)، نهاية السول للإسنوي ص (٣٦٠).

فإن قيل: إن اللام تستعمل في غير الاختصاص النافع، والدليل قوله تعالى:(وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا)[١]، كما أن النحاة قالوا: إنّ اللام للتمليك، وعليه فلا تعم كل نفع. [٢]

وأجيب عن ذلك: أن اللام تفيد مسمى الانتفاع، كما أن النحاة إنما أرادوا بالملك الاختصاص النافع، فتكون الآية دالة على إباحة جميع الأشياء النافعة، وهو المطلوب. [٣]

٢- قوله تعالى:﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن الاستفهام الوارد في الآية ليس على حقيقته بل هو للإنكار، فالله تعالى قد أنكر على من حرّم زينته التي أخرجها لعباده لكي ينتفعوا بها؛ لكونها تحقق النفع لهم، فوجب أن لا تثبت حرمتها، ولا حرمة شيء منها، وإذا انتفت حرمتها ثبتت إباحتها، وهو المطلوب[٥].

٣- قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[٦].

---

(١) سورة الإسراء: جزء من الآية رقم(٧).

(٢) يراجع: التحصيل لسراج الدين الأرموي(٢/٣١١).

(٣) يراجع: نفائس الأصول للقرافي(٩/٣٩٧٤)، نهاية الوصول للهندي(٨/٣٩٣٨).

(٤) سورة الأعراف: من الآية رقم(٣٢).

(٥) يراجع: الفائق في أصول الفقه للهندي (٢/٤٦٦)، الإبهاج لابن السبكي(٣/١٦٥)، إرشاد الفحول للشوكاني(٢/٢٨٤).

(٦) سورة المائدة: من الآية رقم(٥).

ووجه الدلالة: أن اللام في " لَكُمْ" تدل على الطيبات- الأشياء النافعة- مخصوصة على جهة الانتفاع كما تقدم، وليس المراد بالطيبات هو المباحات، وإلا يلزم التكرار بل المراد بها ما تستطيبه النفوس، ويحقق نفعًا لها.(١)

أدلة هذا القول من السنة:

١- قوله- صلى الله عليه وسلم-:(إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)(٢).

٢- وقوله-صلى الله عليه وسلم-:(الحَلَالُ مَا أَحَلّ اللّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)(٣).

ووجه الدلالة: دل الحديثان دلالة واضحة على أن كل ما سكت الله تعالى عن حكمه، وكان فيه نفع للإنسان، ولا يترتب عليه ضرر يلحقه بفعله، فهذا وغيره يباح للإنسان فعله ولا إثم عليه فيه؛ لأنه مما عفى الله عنه لعباده، طالما

---

(١) يراجع: نهاية الوصول للهندي(٨/٣٩٤٥)، نهاية السول للإسنوي ص(٣٦٠).

(٢) متفق عليه- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص- ﷺ-، واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال(٩/٩٥) برقم(٧٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقير النبي- ﷺ- وترك إكثار سؤاله(٤/١٨٣١) برقم(٢٣٥٨).

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه، والترمذي في سننهما من حديث سلمان الفارسي-رضي الله عنه- بنفس اللفظ.

يراجع: سنن ابن ماجه، أبواب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن(٤/٤٥٩)، برقم(٣٣٦٧)، وسنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء(٤/٢٢٠)، برقم(١٧٢٦)، وقال: في الباب عن المغيرة وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان، وغيره، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١/١٧١): إسناده حسن

أنه يحقق نفعًا لهم، ولأن الأصل في المنافع الإباحة، فيبقى الأمر هكذا حتى يرد حظر أو تحريم[١].

دليل هذا القول من المعقول: أنّ الانتفاع بما لم يرد فيه نص انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك؛ لأن المالك هو الله- تعالى- والضرر عليه محال، ولا على المنتفع- وهو المكلف-، فوجب أن لا يمتنع كالاستضاءة بضوء سراج الغير، والاستظلال بظل جداره[٢].

الوجه الثاني: الأدلة على قولهم الأصل في المضار المنع، وقد استلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:ـ

١- فمن السنة قول النبي - ﷺ - :(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[٣].

<u>ووجه الدلالة</u>: أنَّ الحديث يدل على نفي الضرر مطلقًا؛ لأنّ كلمة ضرر وردت نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، وهذا النفي ليس واردا على الإمكان ولا الوقوع قطعًا، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم، وهو المطلوب[٤].

---

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي(١/٤٠٠)، إرشاد الفحول للشوكاني(٢/٢٨٤).

(٢) يراجع: المحصول للرازي(٦/١٠٣).

(٣) هذا الحديث أخرجه الدار قطني، والبيهقي في الكبرى، والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري - ﷺ -، ولفظه:(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ).

يراجع: الدار قطني: كتاب البيوع(٤/٥١)، برقم(٣٠٧٩)، والبيهقي: كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار(٦/١١٤)، برقم(١١٣٨٤)، والحاكم في كتاب البيوع(٢/٦٦)، برقم(٢٣٤٥)، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(٤) يراجع: نهاية السول للإسنوي ص(٣٦٠)، الإبهاج لابن السبكي(٣/١٦٦).

٢- ومن المعقول قولهم: أنّ الله تعالى خلق الأعيان إما لحكمة أو لا لحكمة، والثاني باطل، لقوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾(١)، وقوله تعالى:﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾(٢)، ولأنّ الفعل الخالي عن الحكمة عبث، والعبث لا يليق بالحكيم، فلا يبقى إلا أنه خلقها لحكمة، وتلك الحكمة إما تعود بالنفع إليه أو إلينا، والأول محال لاستحالة الانتفاع عليه، فتعين أنه تعالى إنما خلقها لينتفع بها المحتاجون، فإذا نهانا الله تعالى عن بعض الانتفاعات علمنا أنه تعالى إنما منعنا منها لعلمه بأنه سيترتب علينا ضرر منها، إما في الحال أو في المآل، فثبت بذلك أن الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار المنع(٣).

القول الثاني: إنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا قول أكثر الحنفية، واختاره أبي الفرج المالكي(٤)، وقول كثير من الشافعية، وبعض الحنابلة، ونُسب إلى الجمهور، وجماعة من الفقهاء، وهو قول المعتزلة البصريين (٥).

---

(١) سورة الأنبياء: الآية رقم(١٦)، وسورة الدخان: الآية رقم(٣٨).
(٢) سورة المؤمنون: الآية رقم(١١٥).
(٣) يراجع: المحصول للرازي(١٠٥/٦)، نهاية الوصول للهندي(٣٩٣٨/٨)، إرشاد الفحول للشوكاني(٢٨٣/٢-٢٨٤).
(٤) هو: عمر بن محمد بن عمرو، القاضي أبو الفرج الليثي البغدادي، الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثقة، تفقه بالقاضي إسماعيل، وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، وغيره، من كتبه: الحاوي في الفقه المالكي، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة(٣٣١هـ). يراجع: شجرة النور الزكية لمخلوف(١١٨/١)، جمهرة تراجم المالكية لقاسم سعد(٨٨٦/٢).
(٥) يراجع: الفصول للجصاص(٢٩٤/٣)، وما بعدها، أصول السرخسي ص(٤٥٨)، الإشارة للباجي ص(٤٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٨٨)، التبصرة للشيرازي ص(٥٣٢)، البحر المحيط للزركشي(٨/٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٦٠)، وما بعدها، العدة لأبي يعلى(١٢٤٠/٤)،إرشاد الفحول(٢٨٣/٢)،المعتمد لأبي الحسين البصري(٣١٥/٢).

قال صاحب التحرير" والمختار أنّ الأصل الإباحة عند جمهور الحنفية والشافعية"[١].

وقال السيوطي في الأشباه:" هذا مذهبنا" يعني الشافعية[٢].

قلت والعلم عند الله: ولعل أصحاب هذه القول يرون أن الإباحة في قولهم ليس على إطلاقها، وإنما مقيدة بما هو فيه نفع للناس أو المكلفين.

استدل أصحاب هذا القول على قولهم: إن الأصل في الأشياء الإباحة بنفس أدلة القول الأول في الوجه الأول، وهي الأدلة على أن الأصل في المنافع الإباحة غير أنهم لم يخصوا إباحة انتفاع المكلفين بالأشياء بما هو نافع صراحة، وإن كان ذلك يفهم ضمناً .

القول الثالث: إنَّ الأصل في الأشياء التحريم، حتى يرد الدليل على الإباحة، وقد نسب هذا القول السيوطي إلى أبي حنيفة[٣] ، واختاره أبو بكر الأبهري[٤] من المالكية ، ونسبه الشوكاني[٥]

---

(١) يراجع: التحرير مع شرحه التقرير لابن أمير حاج(١٠١/٢)، التحرير مع التيسير لأمير بادشاه(١٧٢/٢)، حاشية ابن عابدين(١٠٥/١).

(٢) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٦٠)

(٣) قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص(٦٠):" وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة".

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق، له في أصول الفقه كتاب: الأصول، وإجماع أهل المدينة، توفى سنة(٣٧٥هـ).
يراجع: شجرة النور الزكية لمخلوف(١٣٦/١)، جمهرة تراجم المالكية لقاسم سعد(١١٢٤/٣).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، صاحب إرشاد الفحول في أصول الفقه، ونيل الأوطار في الحديث، توفى سنة(١٢٥٠هـ).
يراجع: البدر الطالع للشوكاني(٢١٤/٢-٢٢٥)، الأعلام للزركلي(٢٩٨/٦).

إلى الجمهور[١]، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، وهو قول المعتزلة البغداديين[٢].

وأكثر هؤلاء على أن التحريم أو الحظر عرف بدليل الشرع، بخلاف المعتزلة البغداديين قالوا: إنه بدليل العقل قبل الشرع، فيجب استصحابه بعده إذا لم يرد فيه حكم.

أدلة هذا القول من الكتاب:

١- قوله تعالى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾[٤].

<u>ووجه الدلالة من الآيتين</u>: أنَّ الله - ﷻ - أخبر أنَّ التحريم والتحليل ليس إلينا، وإنَّما هو إليه فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه، وإذا كان كذلك فلا يكون الأصل في الأشياء الإباحة[٥].

ويجاب عن ذلك: أن القائلين بالإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم، بل قالوه بالدليل الذي استدلوا به سواء أكان من الكتاب أو السنة.

---

(١) قال الشوكاني في إرشاد الفحول(٢/٢٨٣-٢٨٤): وذهب الجمهور إلى أنه لا يعلم حكم الشيء إلا بدليل يخصه، أو يخص نوعه، فإذا لم يوجد دليل كذلك فالأصل المنع.

(٢) يراجع: إحكام الفصول للباجي ص(٦٨٧)، شرح تنقيح الفصول ص(٨٨)، التبصرة للشيرازي ص(٥٣٣)، قواطع الأدلة لابن السمعاني(٢/٤٨)، المسودة لآل تيمية ص(٤٧٨)، البحر المحيط للزركشي(٨/٨)، وما بعدها، إرشاد الفحول(٢/٢٨٣-٢٨٤).

(٣) سورة الأنعام: من الآية رقم(١١٩).

(٤) سورة النحل: من الآية رقم(١١٦).

(٥) يراجع: إرشاد الفحول للشوكاني(٢/٢٨٦).

وأيضًا فإن هذه الأدلة التي ذكرتموها هي مردودة عليكم؛ لأنكم حرمتم شيئا لم يقل الدليل على تحريمه(١).

أدلة هذا القول من السنة: قول النبي – ﷺ – :(دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ)(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ الأشياء التي لم يقم دليل على إباحتها يكون التصرف فيها موجبًا للشبهة والريبة، والنبي – ﷺ – نهى عن الريبة، ويكون التصرف في هذه الأشياء منهي عنه والنهي للتحريم، فتكون التصرفات في هذه الأشياء محرمة وهو المطلوب(٣).

وأجيب: أن هذا الحديث لا يدل على أن الأصل المنع؛ لأن المراد بالمشتبهات في الحديث ما تعارض فيه دليلان أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال والآخر يدل على إلحاقه بالحرام، أما ما سُكت عنه فهو مما عفا الله تعالى عنه(٤).

---

(١) يراجع: المرجع السابق.

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والترمذي في سننه، وغيرهم، من طريق أبو الحوراء السعدي عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما –، قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – :(دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ). يراجع: صحيح ابن خزيمة بتعليق الأعظمي: كتاب الزكاة، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى – ﷺ – (٥٩/٤)، برقم(٢٣٤٨)، قال الأعظمي: إسناده صحيح، المستدرك: كتاب البيوع(١٥/٢)، برقم(٢١٦٩)، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، سنن الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله – ﷺ–(٦٦٨/٤)، برقم(٢٥١٨)، وقال: وهذا حديث صحيح. يراجع: المقاصد الحسنة للسخاوي ص(٣٤٦)، برقم(٤٨٩).

(٣) يراجع: أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير(١٧٥/٤).

(٤) يراجع: إرشاد الفحول للشوكاني(٢٨٦/٢).

واستدل هؤلاء من المعقول: أنّ جميع الاشياء مملوكة لله- تعالى-، والتصرف في ملكه- جل وعلا- لا يجوز إلا بإذنه، وأنّ الحكم على شيء لم يرد فيه نص من الشارع يعتبر حكماً على شيء لم يحكم الله عليه، فهو يشبه تصرف الإنسان في ملك غيره وهو ممنوع؛ لأن الذي يملك تشريع الأحكام هو الله تعالى، فإذا أبحنا ما لم يرد فيه نص، فقد تصرفنا في ملك المشرع بدون إذن، وهذا لا يجوز، وعليه فيكون الأصل في الأشياء التحريم حتى يرد ما يدل على إباحتها[١].

القول الرابع: التوقف، بمعنى: أن الأصل في الأشياء عدم الحكم، أو عدم العلم بالحكم، فليست بمباحة ولا محظورة، وهو قول أبي الحسن الأشعري[٢]، وبعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي [٣] ، وأبي إسحاق الشيرازي[٤]،

---

(١) يراجع: الإباحة عن الأصوليين والفقهاء لمحمد عبد الله سليمان ص(٤٩٠)، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، صاحب كتاب الإبانة عن أصول الديانة، توفى سنة(٣٢٤هـ). يراجع: البداية والنهاية لابن كثير(١٥/١٠١)، وفيات الأعيان لابن خلكان(٣/٢٨٤).

(٣) هو: مُحَمَّد بن عبد الله أَبُو بكر الصيرفي، الإِمَام الأصولي، كَانَ يُقَال إِنّه أعلم خلق الله تَعَالَى بالأصول بعد الشافعي، وَمن تصانيفه شرح الرسَالَة للشافعي، وَكتاب فِي الْإِجْمَاع، توفى سنة(٣٣٠هـ).

يراجع: طبقات السبكي(٣/١٨٦)، طبقات ابن كثير ص(٢٦٤).

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة المناظر، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، عاش فقيراً صابراً، من تصانيفه: منها التبصرة، واللمع، وشرحه في أصول الفقه، والتنبيه والمهذب في الفقه، توفى سنة (٤٧٦ه). يراجع: طبقات ابن الصلاح(١/٣٠٢)، طبقات السبكي(٤/٢١٥).

وغيرهما. [١]

واستدل هؤلاء بقوله تعالى:(قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ)[٢].

ووجه الدلالة: أن الاستفهام الوارد في الآية ليس على حقيقته وإنما قصد الإنكار، فالله تعالى أنكر على من أحل شيئا أو حرمه بغير إذنه، وأن هذا من الافتراء عليه سبحانه، فتكون السلامة في البعد عن ذلك عن طريق التوقف حتى يأتي حكم من الشرع[٣].

وأجيب: أن الله تعالى أنكر على من استبد بذات نفسه- من غير دليل- في تحليل شيء أو تحريمه، وأما من حلل أو حرم مستندًا إلى دليل فلم يلحقه الذم أو الإنكار، ونحن نقول: هذا فعله بدليل عقلي، ولأن القائل بالوقف لم يأذن الله له سبحانه، فهو داخل في جملة المنكر عليهم[٤].

التوفيق بين الأقوال، وبيان الراجح منها:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة يمكن التوفيق بين القول القائل بالإباحة، والقول القائل بالتوقف: إنهما يؤولان إلى نتيجة واحدة؛ لأن مراد من قال بالتوقف في الغالب هو مجرد الامتناع من إصدار حكم شرعي بالإباحة أو الحظر، ونتيجة هذا، فالناس مخيرون بين الفعل وبين الترك، ولا حرج في فعلهم

---

(١) يراجع: إحكام الفصول للباجي ص(٩٢٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٨٨)، التبصرة للشيرازي ص(٥٣٣)، قواطع الأدلة لابن السمعاني(٢/٤٨)، المسودة ص(٤٧٨)، البحر المحيط للزركشي(٨/٨)، وما بعدها، إرشاد الفحول(٢/٢٨٤-٢٨٦).

(٢) سورة يونس: آية رقم(٥٩).

(٣) يراجع: التمهيد للكلوذاني(٤/٢٩٣)، إرشاد الفحول للشوكاني(٢/٢٨٤-٢٨٦).

(٤) يراجع: التمهيد للكلوذاني(٤/٢٩٣).

أو تركهم وعمليًا هذه الإباحة، إلا أنهم تجنبوا التعبير بها؛ لأنها حكم شرعي لابد أن يقوم عليها دليل، ولا دليل على حد قولهم.

وكذلك يمكن التوفيق بين القول القائل إن الأصل في الأشياء الإباحة، وبين القول القائل إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضارّ التحريم: أنَّ من أطلق الحكم بالإباحة وعدم الحرج في الفعل أو الترك يعلل ذلك بعدم وجود الدليل المانع من الإقدام على الفعل، أو عدم العلم به، وأما من يفرق، فإنه يبنى الحظر في المضارّ على ورود الدليل العام بحظرها؛ ولذا فإن القائل بالتفريق إنما يقول به بعد ورود الشرع.(١)

وعطفًا على ما سبق: فأنني أميل إلى ترجيح القول القاضي: إن الأصل في الأشياء التي لم يرد نص بشأنها يخصها أو يخص نوعها وكانت نافعة هو الإباحة، والأصل في الأشياء الضارة التحريم.(٢)

ومن أهم أسباب الترجيح ما يلي(٣):

١- قوة أدلة أصحاب القول الأول، ووضوحها في دلالتها على إباحة الأشياء النافعة؛ وتحريم الأشياء الضارة؛ كما أن أغلب الادلة واردة في محل النزاع بخصوصه، وسلامتها من المناقشة في الكثير الغالب.

٢- أن القول الثاني القاضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وإن كان معتبرًا؛ فأدلته نفس أدلة القول القاضي بأن الأصل في المنافع الإباحة؛ إلا أنه

---

(١) يراجع: القواعد والضوابط الفقهية، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ص(١/١٥٤-١٥٦).

(٢) يراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٥٧)، التمهيد لابن عبد البر(٤/١٤٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٦٠)، إعلام الموقعين لابن القيم(٢/٢٧٩).

(٣) يراجع: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة للضويحي ص(١٢٨-١٢٩).

يفهم منه ومن خلال نص القاعدة إباحة مطلق الأشياء- فتشمل النافعة والضارة- وهو الذي لم يقل به أحد من العلماء؛ لأن من المعروف في دين الله تعالى إباحة ما فيه نفع للمكلفين ومنع ما يترتب عليه ضرر عليهم، والقول الثالث يدل على ذلك صراحة، فكان هو الأولى بأن يكون راجحًا.

يقول ابن تيمية[1]:" إنّ هذه الأشياء المباحة فيها منفعة خالية عن مضرة، فكانت مباحة كسائر ما نص على تحليله، وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم به النص وهو قوله تعالى:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[2]، فكل ما نفع فهو طيب وكل ما ضر فهو خبيث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل والضرر يناسب التحريم[3].

٣- ضعف أدلة القائلين بالتوقف، والقائلين الأصل في الأشياء الحظر، حيث تقدم ما جرى عليهما من مناقشات.

٤- إن القول بأن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة وفي الضارة التحريم هو الذي يوافق مقاصد الشريعة في جانب شمول أحكامها لكل الحوادث والنوازل المستجدة، وخاصة في عصر التقدم التكنولوجي والذكاء الاصطناعي.

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تقي الدين، من كتبه: السياسية الشرعية، ومجموع الفتاوى، وغير ذلك الكثير، توفى سنة(٧٢٨هـ). يراجع: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(٤٩١/٤)، المقصد الأرشد لابن مفلح(١٣٢/١).

(٢) سورة الأعراف: من الآية رقم(١٥٧).

(٣) يراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية(٥٤٠/٢١).

نوع الخلاف في المسألة:

الخلاف في المسألة خلاف حقيقي- معنوي- انعكس على أقوال العلماء في الفروع التي لم يرد في شأنها نص، قال ابن نجيم(١)، وغيره:" ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكوت، ويتخرج عليها ما أشكل حاله"(٢).

هذا وقد تخرج على اختلاف العلماء في القاعدة الكثير من الفروع الفقهية سأقتصر منها على ذكر الفروع المعاصرة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

---

(١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري، فقيه حنفي، أخذ عن قاسم بن قطلوبغا، والبلقيني، وغيرهما، من كتبه: شرح المنار، ولب الأصول مختصر تحرير الأصول لابن الهمام، والأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، توفى سنة(٩٧٠ه). يراجع: الفوائد البهية للكنوي ص(١٣٤)، شذرات الذهب لابن العماد(٥٢٣/١٠).

(٢) يراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٥٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٦٠).

المبحث الثاني

الفروع الفقهية المُخرَّجة على القاعدة، والمتعلقة بالذكاء الاصطناعي

وفيه أحد عشر فرعًا :

الفرع الأول: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التعليم.

الفرع الثاني: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الفتوى.

الفرع الثالث: الاستعانة بالنظام الذكي في البيع والشراء بالمعاطاة.

الفرع الرابع: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في توثيق العقود.

الفرع الخامس: توثيق عقد الزواج بواسطة النظام الذكي- الروبوت-.

الفرع السادس: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الشهادة.

الفرع السابع: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القضاء.

الفرع الثامن: تولي النظام الذكي القضاء استقلالاً.

الفرع التاسع: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الطب والجراحة والرعاية الصحية.

الفرع العاشر: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الصناعة.

الفرع الحادي عشر: الاستعانة بالنظام الذكي في مجال الزراعة.

الفرع الأول

الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التعليم.

لقد أصبح الذكاء الاصطناعي الآن جزءً لا يتجزأ من حياتنا الطبيعية، وأصبح النظام الذكي الآن موجودًا في جميع العلوم وشتى المجالات، وقد كان التعليم في السابق بالطريقة التقليدية، فالمحاضر أو المعلم يذهب إلى المحاضرة، ويكتب عناصر الدرس المراد شرحه على السبورة، ثم يقوم بالشرح، أو أن يأخذ

معه الكتاب المقرر على الطلاب ليشرح منه المحاضرة، ثم مع التقدم التكنولوجي أصبح للنظام الذكي دور في التعليم؛ فأصبح المحاضر يأخذ معه الحاسوب بعد أن يدخل عليه المقرر، أو الكتاب المطلوب، ثم يقوم بعد ذلك بشرح محاضرته، ثم مع تقدم النظام الذكي كانت الاستعانة بما يسمى " بالبروجكتر"، وهو جهاز إلكتروني ضوئي يستخدم في عرض مواد تعليمية مختلفة من جهاز الكمبيوتر أو الفيديو أو التلفزيون على جدار أو سبورة.

ونحن الآن في جامعة الأزهر وغيرها من الجامعات نجد الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية، ويتم تغيير الأساليب التقليدية بأخرى حديثة معتمدة على الذكاء الاصطناعي.

فعلى سبيل المثال كان الاعتماد في التدريس على الكتاب الورقي، والآن يتم تغيير الكتاب الورقي واستبداله بكتاب إلكتروني، أو جهاز حاسوب- التابلت- كما في بعض المؤسسات التعليمية.

وأيضًا كانت الامتحانات تجري بالطريقة التقليدية- الامتحان الورقي- والآن يتم تغيير طريقة الامتحان الورقي واستبداله بالامتحان الإلكتروني، أو عن طريق التابلت كما في بعض المؤسسات التعليمية.

وأيضًا كان في السابق تصحيح كراسات الإجابة للطلاب بالطريقة التقليدية المعروفة، والآن أصبح الاعتماد على التصحيح الالكتروني في كثير من المؤسسات التعليمية.

كل ذلك وغيره الكثير سببه أن هناك دور للذكاء الاصطناعي في العملية التعلمية، وأن فيه مزايا وفوائد للمعلم والمتعلم ، ومن هذه المزايا

والفوائد:[1]

١- إتاحة الفرصة للطلاب أو المتعلمين على التفاعل، والرد على استفساراتهم، وتقديم إجابات أكثر فائدة لهم.

٢- التقييم الفوري للطلاب ورصد درجاتهم؛ وفي ذلك مساعدة لهم على تطوير أدائهم الدراسي.

٣- تساعد التطبيقات الذكية المتعلم على التحرر من التعليم بأسلوب واحد إلى أكثر من ذلك، كإتاحة الفرصة للتعليم عن بعد- كالإلقاء المباشر للمحاضرة مثلًا على الطلاب عن طريق أحد أنظمة وبرامج الإنترنت- أو القيام بتسجيلها، أو غير ذلك من الطرق التي تجعل المعلم أو المحاضر يقوم بواجبه التعليمي على الوجه الأفضل، وتحسبًا لأي ظرف يمنعه من الحضور إلى مؤسسته للقيام بعمله.

٤- المساعدة في جودة التعلم، وذلك بتحديد الصعوبات الموجودة لدى المتعلم من خلال التدريبات والاختبارات، الأمر الذي يوجه المعلمين إلى شرح أجزاء محددة من المنهج والتركيز عليها بصورة أكبر.

---

(١) يراجع: تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مدخل لتطوير التعليم لعبد الرازق مختار محمود ص(٢٠٣)، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث في لعلوم التربوية، المجلد ٣، العدد ٤، ويراجع: واقع استخدام أعضاء هيئة التدريس لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، لصباح عيد الصبحي، ص(٢٣٧)، بحث منشور بمجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، الجزء ٤، العدد ٤٤، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والحقيقة والخيال في العملية التعليمية لعزام منصور ص(٢٩-٣٠).

٥- الإسهام في إدارة بيانات المؤسسات التعليمية، وحفظها على شكل بيانات ضخمة يمكن الرجوع إليها في أي وقت بيسر وسهولة، إلى غير ذلك من الفوائد. (١)

<u>علاقة الفرع بالقاعدة</u>: يظهر مما سبق أن للذكاء الاصطناعي دور فاعل في التعليم، وأن له فائدة كبيرة ومنفعة للمعلم والمتعلم، كما سبق بيانه في الفرع، لذا كان الأصل في الاستعانة به الإباحة، وذلك عملًا بقاعدة الأصل في المنافع الإباحة.

---

(١) هذا وعلى الرغم من وجود بعض المنافع والمزايا في استخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم إلا أن هنالك مجموعة من العوائق التي تحول دون الاستفادة المثلى من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية منها: ١-عدم توفر البرامج التدريبية الكافية لتأهيل أعضاء هيئة التدريس على استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم. ٢- قلة وعي هيئة التدريس بأهمية استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم. ٣-عدم توافر الوقت الكافي لدى أعضاء هيئة التدريس للتعلم والتدريب على استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي . ٤- عدم توفر البنية التحتية من الاتصالات اللاسلكية والحواسيب والبرمجيات الخاصة بتطبيق برامج الذكاء الاصطناعي. ٥- بعض أعضاء هيئة التدريس يعتقد بأن استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم يحتاج إلى مجهود أكبر من التعليم بالطريقة التقليدية ٦- بعض المتعلمين يواجه صعوبة بالاستجابة للمستحدثات التكنولوجية الحديثة وقلة تفاعلهم معها .٧- الأعداد الكبيرة للمتعلمين داخل القاعات الدراسية قد يحول إلى عدم القدرة بالتحكم في استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم. يراجع: تطبيقات الذكاء الاصطناعي" مدخل لتطوير التعليم" لعبد الرازق مختار محمود ص(٢٠٩)، دور الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة التعليم العالي، لرياض زروقي ص(٧)، المجلة العربية للتربية النوعية، المجلد ٤، العدد ١٢.

الفرع الثاني

الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الفتوى.

الفتوى هي: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام.(١)

والفرق بينها وبين القضاء: أن الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي أو غيره، بل له أن يأخذ بها إن رآها صوابا، وله أن يتركها ويأخذ بفتوى مفتٍ آخر، أما القضاء ففيه إلزام بالحكم. (٢)

هذا ولما أصبح استخدام الذكاء الاصطناعي أو التقدم التكنولوجي في كثير من العلوم، كان لابد من مواكبة هذا التقدم في مجال العلم الشرعي أو الفتاوى الشرعية من خلال الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الفتوى.

فقد كان الأمر في السابق على سبيل المثال: أن المستفتي أو الذي يريد معرفة حكم مسألة من المسائل الشرعية كان يتبع الطريقة التقليدية بأن يذهب إلى اللجنة أو الدار المعنية بذلك، فيسأل عن مسألته ويعرف الحكم، ومع التقدم العلمي والصناعي أصبح للمستفتي معرفة حكم المسائل من خلال الاتصال باللجنة المعنية أو مراسلتها عبر وسيلة من وسائل الاتصالات، ثم مع التقدم التقني والنظام الذكي أصبح للمستفتي أو الباحث عن معرفة حكم من الأحكام الشرعية أو فتوى معينة أن يتواصل مباشرة مع المراجع الدينية والعلماء المتخصصين عن طريق الذكاء الاصطناعي، من خلال موقع معين خاص بالفتوى ، وبذلك يمكن للسائلين طرح أسئلتهم والحصول على الإجابات بشكل

---

(١) يراجع: نشر البنود للشنقيطي (١٩٧/١)، النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان ص(١٥).

(٢) يراجع: المرجع السابق.

مباشر وفوري.

فقد تبين أن للنظام الذكي القدرة على ميكنة وتصنيف وترتيب الفتاوى والأحكام الشرعية وفقًا للمواضيع بحيث يمكن للباحثين عن فتاوى أو أحكام شرعية معينة أن يجدوها بكل سهولة ويسر، ثم أرشفتها بشكلٍ رقميٍّ وإلكتروني متكامل.

كما أنه يستطيع تحليل ومعالجة الكم الهائل من المعلومات الشرعية المتاحة في الكتب والمقالات والفتاوى، ويساعد غير الناطقين باللغة العربية على معرفة الحكم الشرعي بكل يسر وسهولة من خلال ترجمة الفتاوى والأحكام الشرعية.

علاقة الفرع بالقاعدة: بعد عرض معظم الفوائد والمنافع المتعلقة بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الفتوى، فيما يتعلق بالعامة، أو ما يخص طالبي الأحكام الشرعية والفتاوى، كان الأصل في الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الفتوى الإباحة عملًا بالقاعدة الأصولية الأصل في المنافع الإباحة. (١)

وعلى ذلك يجوز استعمال كل وسائل الاتصالات والمعلومات كالحاسوب والإنترنت والهواتف النقالة في نشر الدعوة والفتوى وغيرهما من الأمور النافعة؛ لأن الأصل في المنافع الإباحة. (٢)

(١) يراجع: أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى لموسى الزعاترة، ص(١-٢).

(٢) يراجع: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦٤ ص(٤٣)، معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية (٣٦١/٦).

الفرع الثالث

الاستعانة بالنظام الذكي في البيع والشراء بالمعاطاة.

المقصود بالمعاطاة في البيع: إعطاء كل من العاقدين لصاحبه ما يقع التبادل عليه دون إيجاب ولا قبول، أو بإيجاب دون قبول، أو عكسه.(١)

أو أن يتقابض البائع والمشتري من غير صيغة، فالبائع يعطي المبيع ولا يتلفظ بشيء، والمشتري يعطي الثمن ولا يتلفظ بشيء أيضًا. (٢)

والملاحظ أن البيع أو الشراء عن طريق النظام الذكي- الروبوت- يكون في صورة المعاطاة، كأن يتم إدخال الأمر لهذا النظام الذكي، ويقوم هو بالبيع أو الشراء من دون إيجاب أو قبول، أو أن يقوم الروبوت الموجه عبر برنامج معين أو نظام معين بالبيع والشراء دون صدور لفظ الإيجاب أو القبول منه، وهو ما يسمى البيع بالمبادلة أو المعاطاة، أو البيع بالفعل دون القول.

وقد اختلف الفقهاء في انعقاد البيع بهذه الصورة على أقوال من أهمها:

القول الاول: عدم جواز البيع بالمعاطاة، وهذا هو المنصوص عليه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.(٣)

دليلهم: أن التراضي شرط في عقد البيع كما دل عليه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) (٤)، وقول النبي- صلى الله عليه وسلم - :(إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ

---

(١) يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٣/٢)، وشرح منتهى الإرادات لابن النجار(١٤١/٢).

(٢) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني(١٣٤/٥)، البناية للعيني(٦/٨).

(٣) يراجع: نهاية المطلب للجويني(٤٠٧/٨)، المجموع للنووي(١٦٢/٩).

(٤) سورة النساء: جزء من الآية رقم(٢٩).

تَرَاضٍ) [١].

فالرضا لما كان أمرًا خفيًا قلبيًا، لا يمكن الاطلاع عليه أقيمت الصيغة مكانه، فلا يصح البيع بدونها، منعًا من حدوث ضرر يلحق أحد المتعاقدين، وعليه لا يجوز البيع بالمعاطاة، عملًا بقاعدة الأصل في المضار المنع. [٢]

القول الثاني: جواز البيع بالمعاطاة، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول عند الشافعية. [٣]

دليلهم: أن الرضا الذي اشترطه الشارع في البيع كما يتحصل بالقول، فإنه يتحصل بالفعل أيضًا عرفًا؛ لأن الشارع لما أحل البيع لم يشترط له لفظًا، ولما كان البيع بهذه الطريقة تدعو إليه الحاجة، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين كان الأصل فيه الإباحة. [٤]

---

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، أبواب التجارات، باب بيع الخيار(٣/٣٠٥)، برقم(٢١٨٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه(١١/٣٤١)، برقم(٤٩٦٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره(٦/٢٩)، برقم(١١٠٧٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه(٣/١٧): إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) يراجع: تحفة المحتاج لابن حجر(٤/٢١٦)، مغني المحتاج للشربيني(٢/٣٢٥).

(٣) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني(٥/١٣٤)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي(٢/٤)، مواهب الجليل للحطاب(٤/٢٢٨)، شرح خليل للخرشي(٥/٦)، المجموع للنووي(٩/١٦٢)، المغني لابن قدامة(٣/٤٨١)، كشاف القناع للبهوتي(٣/١٤٨).

(٤) يراجع: بدائع الصنائع(٥/١٣٤)، حاشية ابن عابدين(٤/٣١٠)، مواهب الجليل(٤/٣٧)، شرح خليل للخرشي(٥/٦).

٢- أنه لم ينقل عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلا شائعا. (١)

قلت: وبعد عرض أقوال العلماء في الفرع وأدلتهم، فأنني أميل إلى ترجيح القول القاضي بجواز البيع بالمعاطاة.

علاقة الفرع بالقاعدة: لقد سبق ترجيح القول القاضي بجواز البيع بالمعاطاة، ولما كان البيع عن طريق النظام الذكي من قبيل البيع بالمعاطاة والذي سبق الحكم بجوازه؛ لحاجة الناس بالتبايع به وخاصة في عصرنا الحاضر، ولما فيه من تحقيق مصلحة أو منفعة لهم، كان الأصل في الاستعانة بالنظام الذكي في البيع الإباحة عملًا بقاعدة الأصل في المنافع الإباحة.(٢)

ويندرج تحت القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة في هذه الصورة: أن جميع المعاملات الحديثة والبيوع المستحدثة الخالية من شبهة الربا والغرر والجهالة والغبن، وغيرها من المعاني الضارة التي لأجلها تحرم المعاملات، وترتب عليها منفعة، فإن الأصل فيها الإباحة أيضًا تخريجًا على القاعدة؛ كما أنَّ الأصل في العقود والبيوع والشروط الإباحة إلى أن يرد دليل يدل على المنع أو التحريم. (٣)

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة(٣/٤٨١).

(٢) يراجع: منح الجليل لعليش(٤/٤٣٥)، مطالب أولي النهي لابن سعد(٣/٨).

(٣) يراجع: موسوعة القواعد الفقهية لأبي الحارث الغزي(١٢/٢٦٧)، قاعدة الأصل في الأشياء ص(١٣٤)، معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية (٦/٣٦٠-٣٦١)، تطبيقات الذكاء الاصطناعي من منظور فقهي لأحمد البرعي ص(٣٦).

الفرع الرابع

الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في توثيق العقود.

شرع الله-عز وجل- توثيق المعاملات والعقود، حتى تثبت الحقوق، ولا تضيع مع النسيان أو تقادم الزمان وتبدل الأحوال، فقال تعالى في شأن الدين:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (١).

والمراد بالتوثيق هو: العلم الذي يبحث في كيفية تدوين الأحكام الشرعية على وجه يصح الاحتجاج به. (٢)

أو هو: مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق أو إثباته على وجه يصح الاحتجاج به(٣).

وعلى ذلك فكل العقود الصحيحة المستوفاة لشروطها ويترتب عليها آثارها يدخلها التوثيق؛ إذ التوثيق يؤكد الحقوق لأصحابها، ويسهل لهم الوصول إليها عند التنازع، وأما العقود الباطلة التي لا فائدة من توثيقها، ولا يترتب عليها آثارها، فالأصل فيها أن الإقدام عليها حرام، ويأثم فاعلها لارتكابه المعصية بمخالفته المشروع. (٤)

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(٢٨٢).

(٢) يراجع: الفائق في أحكام الوثائق للونشريسي ص(٦٢).

(٣) يراجع: التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي لعبد الله المشعل ص(٢٣).

(٤) يراجع: أحكام القرآن للجصاص(١/٥٧٤ – ٥٧٥)، والمنثور في القواعد للزركشي(١/٣٥٢ – ٣٥٤).

وتوثيق العقود له طرق متعددة[1]، من أهمها: الكتابة، وهي الطريقة المرادة في هذا الفرع، وذلك بكتابة ما يراد توثيقه، كما دلت عليه الآية السابقة:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ).

وقد كان توثيق العقود في السابق بالطريقة التقليدية- الكتابة بالقلم على الورق-، ومع التقدم التكنولوجي الذي نعيشه الآن أصبح التوثيق من خلال النظام الذكي- الحاسوب- وهو معمول به في جميع المصالح الحكومية كالمحاكم، ومكاتب التوثيق، والشهر العقاري، والسجل المدني، وغير ذلك.

والتوثيق بالنظام الذكي له صور كثيرة منها: أن يستعان بالنظام الذكي في توثيق عقد من العقود كالزواج مثلًا- وسيأتي بيانه في فرع مستقل-، فيتحقق من بيانات أطراف العقد، وحضور الولي المقرر شرعًا، والشهود على ذلك، مع تحققه من انتفاء الموانع الشرعية.

---

(١) ومن طرق التوثيق أيضًا: الإشهاد: فإشهاد الشهود على التصرفات من أساليب التوثيق وطرائقه، قال تعالى:(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)، وقال تعالى:(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)، ومنها: الرهن، فالرهن شرع كذلك لتوثيق الالتزامات، لأنه احتباس العين ليستوفي الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم، قال تعالى:(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ، ومنها: الضمان والكفالة، وقد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين، والكفالة للنفس، وهما مشروعان أيضا ليتوثق بهما الالتزام، والأصل في ذلك قول الله تعالى في قصة يوسف:(وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)، ومنها: الإقرار: وذلك بالإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه ، فالإقرار وسيلة من وسائل التوثيق، وهو شهادة على النفس، كما قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ). يراجع: فتح القدير لابن الهمام(٦/٢٨٠)، الشرح الصغير للدردير(٣/٥٢٥)، وحاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني(٣/١١٩)، كشاف القناع للبهوتي(٦/٣٦٧).

ومنها: أن يستعان بالنظام الذكي في استخراج قرار وصاية لطالبه بعد إدخال جميع البيانات المطلوبة، والتحقق من صحتها، والتحقق من الموصي، والموصي له، والموصي فيه، وأن يتأكد من شروط الوصية، وانتفاء موانعها، وأن يستكمل متطلباتها الشرعية والنظامية، ويقوم بعد ذلك باستخراج القرار بعد التصديق عليه، ثم يقدمه لطالبه.

ومنها: أن يستعان بالنظام الذكي في استخراج عقد وكالة لطالبه- وكالة أحد الأشخاص لغيره-، بعد إدخال جميع البيانات المطلوبة، ويتحقق من بيانات الموكل والوكيل، والشيء الموكل فيه، ويستكمل المتطلبات الشرعية والنظامية، ويقوم بعد ذلك باستخراج العقد بعد التصديق عليه، ثم يقدمه لطالبه. (١)

ومنها: أن يستعان بالنظام الذكي في استخراج شهادة ميلاد، أو شهادة وفاة، أو شهادة نجاح، أو وثيقة سفر- جواز سفر- لطالبيهم بعد التأكد من البيانات المطلوبة، إلى غير ذلك من أنواع العقود والتي يستعان بالنظام الذكي في استخرجها وتوثيقها.

ولم يقتصر الأمر على العمل بالنظام الذكي في المصالح الحكومية، فيذهب الإنسان إليها، ويستخرج ما يريد استخراجه من الوثائق، بل إن في بعض الدول الآن تتيح للإنسان استخراج ما يريده من وثائق وعقود وشهادات دون أن يذهب إلى هذه المصالح، وذلك من خلال برنامج معين أو تطبيق معين على النظام الذكي، فيقوم طالب التوثيق بالدخول عليه، واستخراج ما يريده بعد إدخال جميع البيانات المطلوبة، وبعد التأكد منها، ولا شك أن في هذا تيسير على الناس في استخراج وثائقهم دون عناء وتعب؛ لأنه ربما تكون هذه المؤسسات الحكومية

(١) يراجع: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء لأروى الجعلود ص(٥٤٩).

مكتظة بأصحاب المصالح، فيجد الإنسان التعب والعناء في قضاء مصلحته، فمن باب التيسير عليهم كان هذا الأمر.

علاقة الفرع بالقاعدة: تقدم الحديث أنه قد ترتب على الاستعانة بالنظام الذكي في استخراج العقود وتوثيقها منافع كثيرة تعود للعامة والخاصة، كما أنه يندفع به ضرر قد يقع على الناس- كتحمل التعب وتعطيل المصالح وغير ذلك-، لذا كان الأصل في الاستعانة به في استخراج العقود وتوثيقها الإباحة، عملًا بقاعدة الأصل في المنافع الإباحة.

الفرع الخامس

توثيق عقد الزواج بواسطة النظام الذكي- الروبوت-

سبقت الإشارة إلى بيان معنى التوثيق في الفرع السابق، وسأتناول في هذا الفرع توثيق عقد النكاح بواسطة النظام الذكي، وهو على صورتين:

الصورة الأولى: توثيق عقد النكاح بعد صدور الإيجاب والقبول من الزوجين.

وذلك: أن يكون الزوج وولي الزوجة والشهود موجودون جميعهم في مجلس واحد، والقاضي أو من يقوم بالتزويج موجود لكنه في مكان آخر والذي يقوم مقامه هو النظام الذكي - الروبوت- والذي يعمل كأداة اتصال بينهم وبين القاضي الموجود في مجلس آخر سواء أكان في المحكمة أم في مكتبه، ولكنه يستطيع التحكم في هذا الروبوت ليقوم بدوره من تلقين صيغة عقد النكاح- الإيجاب والقبول- لكل من الزوج ووكيل الزوجة، والتي يتلفظان بها أمام الشهود، ويشاهدها القاضي في مجلسه عبر النظام المرئي، وبعد الانتهاء من العقد يصدر القاضي أمره لهذا الروبوت، فيقوم بطباعة وثيقة الزواج، وتقديمها للزوج وولي الزوجة.

فتلقين صيغة النكاح هنا لا تكون من جهة القاضي أو من يقوم مقامه- مباشرة، إنما تكون باستخدام الإنسان الآلي الذكي- الروبوت- كوسيط بين أركان العقد من جهة، وبين القاضي من جهة أخرى، فدور النظام الذكي قاصر على تلقين صيغة النكاح(الإيجاب والقبول)؛ لإتمام عملية التوثيق. (١)

علاقة هذه الصورة بالقاعدة: يلاحظ في هذه الصورة أنها وقعت مكتملة الأركان(٢)، فالإيجاب والقبول صدر من الزوجين بحضور الولي والشهود في مجلس واحد، والقاضي يشاهد ذلك، والنظام الذكي ما هو إلا موثق للعقد، ولما كان العمل بهذه مما تدعو إليه الحاجة، وفيه منفعة متحققة للإنسان في حصوله على مطلوبه، ولم يترتب عليها ضرر، كان الأصل فيها الإباحة عملًا بقاعدة الأصل في المنافع الإباحة. (٣)

الصورة الثانية: تولي النظام الذكي عقد النكاح استقلالًا.

---

(١) يراجع: تطبيقات الذكاء الاصطناعي من منظور فقهي لأحمد البرعي ص(٥٨).

(٢) فالحنفية يرون: أن ركن النكاح هو الإيجاب والقبول فقط، والمالكية يجعلون أركانه: ولي، ومحل- زوج وزوجة-، وصيغة، وذهب الشافعية إلى أن أركانه خمسة: صيغة، وزوج، وزوجة، وشاهدان، وولي، وذهب الحنابلة إلى أن أركانه ثلاثة: زوجان، والإيجاب، والقبول. يراجع: بدائع الصنائع(٢/٢٢٩)، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي(٢/٢٣٥)، مغنى المحتاج(٤/٢٢٦)، وما بعدها، كشاف القناع(٥/٣٧)، وما بعدها.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع(٢/٢٣٢)، البحر الرائق لابن نجيم(٣/٨٩)، مواهب الجليل للحطاب(٣/٤١٩)، الفواكه الدواني للنفراوي(٢/٤-٥)، أسنى المطالب للأنصاري(٣/١١٨-١١٩)، مغنى المحتاج للخطيب(٤/٢٢٦)، وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي(٥/٣٧)، وما بعدها.

أن يتولى النظام الذكي توثيق عقد النكاح من غير صدور الإيجاب والقبول من الزوجين، فالزوج وولي الزوجة والشهود موجودون جميعهم في مجلس واحد بحضور النظام الذكي – الروبوت–، ويتم الزواج بالفعل– من دون صيغة الإيجاب والقبول من الزوجين– على أن يتم إدخال بيانات الزوجين والشهود وولي الزوجة في هذا النظام الذكي، ويقوم هو بدوره بالتحقق من بيانات جميع الأطراف وصحتها، وانتفاء الموانع الشرعية، ومن ثَّم يقوم باستخراج وثيقة الزواج، وتقديمها للزوج وولي الزوجة [١]

وهذه الصورة اختلف العلماء في انعقاد النكاح بها، وسبب الخلاف هو: أنه هل يعتبر إدخال بيانات الزوجين في هذا النظام الذكي من قبيل عقد النكاح بالكتابة في حق الحاضر القادر على النطق[٢] أو لا؟ وفي هذا خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويرون: أن نكاح الحاضر القادر على النطق لا ينعقد بالكتابة، وعليه لا ينعقد أيضًا النكاح عن طريق النظام الذكي– من باب أولى. [٣]

---

(١) يراجع: تطبيقات الذكاء الاصطناعي من منظور فقهي للبرعي ص(٥٨).

(٢) ذهب العلماء إلى صحة وانعقاد عقد النكاح بالكتابة في حق الأخرس؛ لأنها أولى من الإشارة منه، وكذلك في حق الغائب القادر على النطق عند الحنفية، وقول عند الشافعية والحنابلة.

يراجع: الشرح الصغير للدردير(٢/٣٥٠)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة(٣/٣٣).

(٣) يراجع: فتح القدير لابن الهمام(٢/٣٥٠)، الشرح الصغير للدردير(٢/٣٥٠)، المجموع للنووي(٩/١٦٧–١٦٨)، القواعد النورانية لابن تيمية ص(١٥٣)، وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي(٥/٣٩).

ودليلهم: حرص الشارع على الاهتمام بأمر الفروج، وخطورتها وشدة حرمتها، فلا يصح العقد عليها إلا بلفظ صريح أو كناية، كما أن العقد بهذه الصورة ربما يترتب عليه ضرر على أحد الزوجين، فيكون الأصل فيه المنع.(١)

القول الثاني: وهو قول عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويرون: أن النكاح ينعقد بالكتابة في حق الحاضر القادر على النطق، وعليه ينعقد النكاح بالفعل أو الكتابة أيضًا عن طريق النظام الذكي. (٢)(٣)

دليلهم:

١- القياس على البيع بجامع كونه عقدًا من العقود، وكما أن البيع ينعقد بالكتابة أو المعاطاة كما سبق، فكذلك النكاح وسائر العقود تنعقد بالكتابة أيضًا.(٤)

٢- أن الرضا الذي اشترطه الشارع في عقد النكاح كما يتحصل بالقول، فإنه يمكن أن يتحصل بالفعل، وغيره من الصيغ التي تدل عليه، فالعبرةَ في

(١) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم(٨٧/٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٢١/٣)، وما بعدها، الفقه الإسلامي للزحيلي(٦٥٢٥/٩).

(٢) يراجع: الدر المختار وابن عابدين(٥١٢/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي(٥/٥)، الحاوي الكبير للماوردي(١٥٢/٩)، المجموع للنووي(١٦٧/٩-١٦٨)، القواعد النورانية لابن تيمية ص(١٥٥)، وما بعدها.

(٣) قلت: وشبيه بهذه الصورة عند الحنفية: كامرأة زوجت نفسها بألف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن أعطاها المهر في المجلس، أنه يكون قبولاً عندهم. يراجع: البحر الرائق لابن نجيم(٨٧/٣).

(٤) يراجع: الدر المختار وابن عابدين(٥١٢/٤)، القواعد النورانية لابن تيمية ص(١٥٥)، وما بعدها.

العقودِ كما قال العلماء:" المقصودِ بالمعاني لا بالألفاظ والمباني"[١]، فهذه القاعدة الجامعة تدل على أن العقود تصح بكل ما دَلّ علَى مقصودها من قول أو فعل، وهذا الذي تدل عليه أصول الشريعة، قَال تعالى:(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [٢]، وقَالَ:(أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) [٣].

<u>علاقة هذه الصورة بالقاعدة</u>: يلاحظ في هذه الصورة أن توثيق الزواج بواسطة النظام الذكي يكون من غير صدور الإيجاب والقبول من الزوجين، بأن الذي يتولى إدخال بيانات الزواج هما الزوجين أو أحدهما أو غيرهما بحضور الولي، والشهود، ولا شك أن الفعل هنا- إدخال بيانات الزواج- ولو من غير الزوجين علامة عن الرضا بهذا العقد، وهو المقصود من الإيجاب والقبول، ولربما يكون الفعل- الكتابة- أقوى من القول، ولذلك حث الله تعالى المؤمنين على توثيق ديونهم بالكتابة، فقال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [٤].

ولما كان النكاح مما اعتاده الناس في دنياهم لحاجتهم إليه، كان الأصل في تولي النظام الذكي النكاح الإباحة، لكونه يحقق مصلحة ومنفعة للزوجين، ولا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى.[٥]

(١) يراجع: غمز عيون البصائر للحموي(٢/٢٦٦)، الأشباه والنظائر لابن الملقن(١/٣٢).
(٢) سورة النساء: جزء من الآية رقم (٣).
(٣) سورة النور: جزء من الآية رقم(٣٢).
(٤) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(٢٨٢).
(٥) يراجع: القواعد النورانية لابن تيمية ص(١٦٠-١٦٣).

الفرع السادس

الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الشهادة

لا خلاف بين العلماء في أن الشهادة طريق من طرق إثبات الدعوى، كما أنها حجة شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويعول عليها في حكمه. (١)

فالشهادة هي: إخبار عن ثبوت الحق للغير على الغير في مجلس القضاء. (٢)

وللشهادة حالتان: حالة تحمل، وحالة أداء، فأما التحمل، فهو: تحصيل الشاهد علم ما يشهد به، فإن ذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، فإن تعين بحيث لا يوجد غيره كان فرضا عليه.

وأما الأداء، وهو أن يدعى الشخص ليشهد بما علمه، فإن ذلك واجب عليه؛ لقوله تعالى:(وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)، وقَوْله تَعَالَى:(وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ). (٣)(٤)

وكما هو معلوم أن الشهادة في غير الزنا تكون من رجلين، فإن تعذر فرجل وامرأتان، قال تَعَالَى:(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين(٤/٤٦٢، ٦٥٣)، بداية المجتهد لابن رشد(٢/٥٠١)، نهاية المحتاج للرملي(٨/٣١٤)، الروض الندي للبعلي ص(٥٢١)، وما بعدها.

(٢) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم(٧/٦١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٤/١٤٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب(٤/٣٥٩)، كشاف القناع للبهوتي(٦/٣٢٨).

(٣) سورة البقرة: من الآيتين(٢٨٢، ٢٨٣).

(٤) يراجع: تبصرة الحكام لابن فرحون(١/٢٤٥)، شرح حدود بن عرفة للرصاع ص(٤٥٦، ٤٥٩).

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [١]، أما في الزنا فيشترط أربعة رجال، قال:(الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [٢]، وقد اختلف الفقهاء في القضاء باليمين مع الشاهد، وليس موضعه هنا [٣].

هذا وقد كان العمل في السابق في الشهادة أن يذهب الشاهد إلى القضاء ليدلي بشهادته في واقعة معينة، وربما يسأله القاضي ما الذي يؤكد شهادتك ويقويها، فيقول مثلًا يؤكد شهادتي كذا، ويذكر علامة أو دليلًا أو ما شابه ذلك.

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي نعيشه وفي وجود الأنظمة الذكية التي تسجل الصوت، والتي تسجل الصوت والصورة- ككاميرات التسجيل- وغيرها، أصبح للشهادة ما يقويها، حيث إن القاضي قد يستعين بمثل هذه الأشياء في الشهادة؛ لكونها تحتفظ بالواقعة المشهود عليها.

بل إن الشاهد قد لا يتمكن من الحضور أمام القاضي بسبب عذر من الأعذار، فيؤدي شهادته عبر البث المرئي المباشر، فيراه القاضي مباشرة، ويسمع منه شهادته في أثناء الجلسة القضائية-.

(١) سورة البقرة: من الآيتين(٢٨٢).

(٢) سورة النور: من الآية رقم(٤).

(٣) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد(٥٠٧/٢)، وتبصرة الحكام لابن فرحون(٢٦٨/١)، نهاية المحتاج للرملي(٣٣٠/٨)، الشرح الكبير لابن قدامة(١٠/١٢- ١٣).

ولقد أجاز العلماء في غير الحدود الاستعانة بالنظام الذكي كدليل أو قرينة موصلة للحكم إذا دعت الحاجة لذلك[1]؛ وترتب عليه منفعة، لأنها لو لم تقبل لتعطلت الشهادة، وفي ذلك ضرر على الناس، ومشقة شديدة، لذلك كان الأصل في الاستعانة بالنظام الذكي في الشهادة الإباحة، عملًا بالقاعدة الأصولية الأصل في المنافع الإباحة.

أما الشهادة في الحدود، فيجب الأخذ بالاحتياط فيها، ولذلك لا تقبل فيها النساء، واشُترط في الزنا أربعة رجال؛ لأنها مبنية على الستر، ولكونها تدرأ بالشبهات[2]، ونظرًا لكون الاستعانة بالنظام الذكي في الشهادة في الحدود، وخاصة الزنا يترتب عليه ضرر، فيكون الأصل فيها المنع، عملًا بقاعدة الأصل في المضار التحريم.

قلت: ولو فرض جدلًا أن هناك واقعة من الوقائع الشهادة فيها مطلوبة، ولا يوجد لها إلا شاهد واحد، فهل تجوز هنا شهادة النظام الذكي مع الإنسان البشري؟.

أقول: إن كانت هناك ضرورة أو حاجة لشهادته، كما إذا مات أحد الشهود، ولا يوجد من يشهد إلا هذا النظام الذكي، وكانت هناك منفعة ستتحقق من

(١) يراجع: فتح القدير لابن الهمام(٣٨٤/٧)، البيان والتحصيل لابن رشد(٥٧/١٠)، مواهب الجليل للحطاب(١٧٦/٦)، البيان للعمراني(٣٥٦/١٣)، الإنصاف للمرداوي(٢٢/١٢)، كشاف القناع(٤١٣/٦).

(٢) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني(٤٦/٧، ٤٧)، حاشية ابن عابدين(١٤٢/٣)، بداية المجتهد لابن رشد(٤٦٤/٢)، القوانين الفقهية لابن جزي ص(٣٠٦)، روضة الطالبين للنووي(٩٥/١٠، ٩٧)، المغني لابن قدامة(١٩٨/٨)،(٢٠٦/٩، ٢٠٧).

شهادته كإثبات حق للشاهد، أو درء تهمة عنه، فهنا تجوز شهادته عملًا بقاعدة الأصل في المنافع الإباحة.

وإن لم تكن هناك ضرورة أو حاجة لشهادته، ولم تكن هناك منفعة منها، وإنما ترتب عليها ضرر ما، كان الأصل فيها المنع، عملًا بقاعدة الأصل في المضار المنع.

الفرع السابع

الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القضاء

لا شك أن عمل القاضي عمل شاق نظرًا لكثرة القضايا التي يفصل فيها، كما أنه قد يعرض عليه قضايا لم يسبق له أن قضى بمثلها قبل ذلك، ولأنه أيضًا قد يشكل عليه في بعض الوقائع، فيحتاج أن يرجع فيها إلى من يساعده من ذلك. (١)

هذا ومع التطور التقني الذي نعيشه وفي ظل الذكاء الاصطناعي أصبح بإمكان القاضي الاستعانة بالنظام الذكي في كثير من القضايا، فهو يكفيه مؤنة البحث، ويزوده بما يحتاجه من معلومات وبيانات، كما أنه يساعده في البت في الأحكام بسهولة ومرونة؛ لأن جلسات الاستماع ستكون أسرع مما كان من قبل، ويساعده أيضًا في تحليل شخصيات المتداعيين من خلال أقوالهم، أو أفعالهم" لغة الجسد"، أو كتاباتهم، أو من خلال صورهم الشخصية.

كما أنه يساعده في اكتشاف صحة التسجيلات الصوتية أو المرئية والتي يحتاج إليها القاضي كطرق أثبات أو نفي، ويساعده في اكتشاف علامات الكذب

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع(٥٨/٧)، مواهب الجليل للحطاب(١٠٧/٦)، البيان للعمراني(٢٧/١٣)، كشاف القناع للبهوتي(٨٤/٦)، أحكام الإنابة القضائية لشهد جاسم ص(١٢-١٤)، رسالة ماجستير في القانون الخاص- كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط.

التي لا يمكن للإنسان اكتشافها، وأيضًا كشف التزوير، إلى غير ذلك من القرائن والسبل الموصلة للحكم، والتي تساعد القاضي في الوصول إلى نتائج في التحقيقات أكثر ثقة. (١)

كما أنه يمكن للقاضي الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في إجراءات بيع العقار المراد التنفيذ عليه، لتسليم طالب التنفيذ حقه من المبالغ المالية بعد تبليغ المدعي عليه وامتناعه من الأداء، فتتحقق الدائرة من سريان مفعول العقار وصلاحيته وخلوه من الشواغل، ثم تأمر الذكاء الاصطناعي بإدخاله في المزاد العلني، ثم ترسية البيع إلى شخص معين، وإفادة القاضي بمحضر في ذلك.

وكذلك الاستعانة به في معرفة أرصدة وأملاك المنفذ ضده حكمًا قضائيا وذلك بعد امتناعه من التنفيذ؛ ليصدر حكمًا بالحجز على أمواله، وتسليم الحقوق لمستحقيها. (٢)

والدليل على جواز الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في جميع الصور السابقة، هو ما ثبت أن النبي-صلى الله عليه وسلم- ساعده غيره أو استعان بغيره في تنفيذ حكم معين، وذلك بعد البت فيه، فع أبي هريرة- رضي الله عنه- أنه قال:(أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللّهِ- صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ- وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتّى رَدّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرّاتٍ، فَلَمّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النّبِيّ- صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ- فَقَالَ: أَبِكَ

(١) يراجع: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء لأروى الجعلود ص(١٨١، ٣٠٣) وما بعدهما.

(٢) يراجع: المرجع السابق.

جُنُونٌ، قَالَ: لَا، قَالَ:" فَهَلْ أَحْصَنْتَ" قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)[1].

والشاهد من الحديث قوله-صلى الله عليه وسلم-:" اذهبوا به فارجموه"، فالنبي- صلى الله عليه وسلم- استعان بغيره في تنفيذ حكم الرجم، فدل ذلك على الجواز.

علاقة الفرع بالقاعدة: تقدم القول إن في الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القضاء، أو في تنفيذ حكم من أحكامه تحقيق مصلحة ومنفعة عامة، وهي الإسهام في تعجيل إيصال الحقوق إلى أهلها، وهو مقصود شرعي معتبر؛ إذ إن القاضي ربما لا يقدر على استيفاء جميع الاحكام بمفرده؛ لأن أسباب الوجوب قد توجد في أماكن متباعدة لا يمكنه الذهاب إليها، وهذا فيه مخالفة لمقاصد الشريعة التي تأمر بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وإقامة العدل بين الناس[2]، كل هذه الأسباب وغيرها جعلت في الاستعانة بالنظام الذكي في القضاء الأصل فيه الإباحة، عملًا بالقاعدة.

(١) هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة(١٦٥/٨)، برقم(٦٨١٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا(١٣١٨/٣)، برقم(١٦٩١).

(٢) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني(٥٨/٧).

الفرع الثامن

تولي النظام الذكي القضاء استقلالاً.

في ظل التقدم العلمي والتقني الذي يعيشه عالمنا المعاصر أُثير مؤخرًا عن حكم تولي الروبوت الذكي القضاء استقلالا؛ لكونه يتصف بالقدرة على التحليل والاستنتاج، والتي هي من خصائص العقل، كما أنه يمكن تزويده ببعض البرمجيات التي تقوم مقام السمع والنطق، وبذلك يستطيع الحفظ والضبط، وربما أفضل من الإنسان الطبيعي.

ولما كان العمل في القضاء مبني على معطيات وفق مواد مقننة دون حاجة القاضي إلى الاجتهاد، كان للنظام الذكي القدرة على القيام به. (١)

لكن في الواقع وحقيقة الأمر نجد أن الشروط التي اشترطها الفقهاء في القاضي ليست منطبقة على هذا النظام الذكي، باستثناء شرط الفطنة أو الذكاء (٢)، وبالرغم من الذكاء المتوفر في هذا النظام إلا أنه عرضة للخداع، وعرضة لحدوث

---

(١) يراجع: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء لأروى الجعلود ص (١٠٩-١١٠).

(٢) اشترط الفقهاء لصحة تولية القاضي شروطا معينة، ويتفقون فيما بينهم على اشتراط كون القاضي مسلما، عاقلا، بالغا، حرا، ويختلفون فيما عدا ذلك من الشروط، فالحنفية يشترطون أن يكون أهلا لأداء الشهادة على المسلمين، وشروط الشهادة هي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية، والبصر، والنطق، والسلامة عن حد القذف، وأن يكون عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي، والمالكية يشترطون: أن يكون عدلا، والعدالة تستلزم الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق، وأن يكون ذكرا، وأن يكون فطنا، وأن يكون عالما بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها.
والشافعية يشترطون: الإسلام والحرية والذكورة والتكليف والعدالة والبصر والسمع والنطق والاجتهاد، والحنابلة يشترطون كون القاضي بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا. يراجع: بدائع الصنائع(٣/٧)، حاشية ابن عابدين(٣٥٤/٥)، بداية المجتهد لابن رشد(٢٤٣/٤)، تبصرة الحكام لابن فرحون(٢٥/١-٢٦)، أدب القاضي لابن القاص(١٠١/١) وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب (٢٦٢/٦)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(٦٠)، كشاف القناع للبهوتي(٢٩٦/٦).

خلل فيه نتيجة تعطل بعض الخصائص والوظائف التي تؤثر على نتائجه؛ لكونه لا يسلم من الاختراقات، مما يؤدي ذلك إلى تعطل مصالح الناس، أو إلى الجور في الحكم، مما يترتب عليه ضرر يقع على المتخاصمين. (١)

وعطفًا على ما سبق فأنني أميل إلى عدم جواز تولي الذكاء الاصطناعي القضاء استقلالًا؛ لأن الأصل في عمل القاضي أن يكون مبني على اجتهاد، ومعرفة بقرائن الأحوال، وملابسات الأمور، ولأجل ذلك كتب أمير المؤمنين عمر- رضي الله عنه- إلى قاضيه أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- في كتابه المشهور:(الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، أعرفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ، وَأَشْبَهِهَا فِيمَا تَرَى..)(٢)، فكل هذه الأمور في غاية الصعوبة إن لم تكن مستحيلة على هذا النظام الذكي.(٣)

علاقة الفرع بالقاعدة: تقدم القول إنه قد يترتب على تولي النظام الذكي القضاء استقلالًا الكثير من المضار والمفاسد، والتي منها: ضياع هيبة القضاء لدى المتقاضيين، فإن الناس إذا علموا أن الذي يقضي ويفصل بينهم هو عبارة عن آلة ذكية لاستخفوا بالقضاء، وربما يكون لذلك أثر في انتشار الجرائم والظلم، وضياع الحقوق والواجبات، فكل هذه الأسباب وغيرها جعلت في تولي الذكاء

(١) يراجع: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء لأرى الجعلود ص(١١٥).

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب أدب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (١٩٧/١٠)، برقم(٢٠٣٤٧)، وأخرجه الدار قطني(٣٦٧/٥)، برقم(٤٤٧١)، ومسند الفاروق لابن كثير، كتاب الأقضية، باب أثر في صفة القضاء(٤٣٥/٢)، برقم(٧٦١)، ولم أقف على حكم له.

(٣) يراجع: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء ص(١١١).

الاصطناعي القضاء استقلالًا الأصل فيه التحريم والمنع عملًا بقاعدة الأصل في المضار التحريم. (١)

الفرع التاسع

الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الطب والجراحة والرعاية الصحية

لا شك أن الشريعة الإسلامية الغراء تقف موقف التأييد لكل تقدم علمي نافع للبشرية، لا سيما في مجال الطب والدواء، ولما كان التداوي مشروع من حيث الجملة؛ لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-:(تَدَاوَوْا عِبَادَ اللّهِ، فَإِنَّ اللّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلّا الْهَرَمَ)(٢).

فأمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بالتداوي في الحديث يدل على استحبابه بأي وسيلة كانت طالما لم تشكل خطرًا على الإنسان، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء.(٣)

---

(١) يراجع: تبصرة الحكام لابن فرحون(١/٢٥-٢٦)، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء ص(١١١-١١٢).

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث أسامة بن شريك، أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء(٤/٤٩٧)، برقم(٣٤٣٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطب، ذكر الأمر بالتداوي إذ الله جل وعلا لم يخلق داء إلا خلق له دواء خلا شيئين(١٣/٤٢٦)، برقم(٦٠٦١)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطب(٤/٤٤١)، برقم(٨٢٠٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) يراجع: شرح النووي على مسلم(١٤/١٩١)، طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي(٨/١٨٤)، معالم السنن للخطابي(٤/٢١٧)، التمهيد لابن عبد البر(٥/٢٦٤)، وما بعدها.

هذا وقد ورد في السنة أيضًا ما يحث على البحث عن الأدوية والعلاجات بأنواعها المختلفة، ودليل ذلك قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:(إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مِنْ جَهِلَهُ). (١)

وهذا دليل على أن أمر الطب واسع يحتاج إلى جهد وتجريب بشتى الوسائل، ومن هذه الوسائل الذكاء الاصطناعي.

ونظرًا للتقدم التقني الذي نعيشه، أصبح دخول الذكاء الاصطناعي في مجالات الطب أمر له فوائد كثيرة، وخاصة للمرضى.

والاستعانة بالذكاء الاصطناعي له صور متعددة، منها(٢):

١- تشخيص الأمراض: فتشخيص الأمراض كان في السابق عن طريق الطبيب بمفرده، أما الآن، فتشخيص الأمراض يكون عن طريق النظام الذكي، والذي قد حقّق في هذا المجال تقدماً ملحوظاً على مستوى التشخيص المبكر، واكتشاف الأمراض في أولى مراحلها قبل انتشارها وتفاقمها، ويكون من خلال المناظير، وأيضًا من خلال تحليل صور الأشعة.

٢- العمليات الجراحية عن طريق الليزر، فالليزر نوع من أنواع الذكاء الاصطناعي، وهو بديل عن بعض العمليات الجراحية، حيث يقوم الطبيب بتسليط هذا الجهاز-الليزر- على موضع العملية المراد فعلها، ويقوم هو باستئصال

---

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده(٥٠/٦)، برقم(٣٥٧٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطب(٤٤١/٤)، برقم(٨٢٠٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٨٤/٥)، برقم(٨٢٧٥): رجاله ثقات.

(٢) يراجع: تطبيقات الذكاء الاصطناعي من منظور فقهي، لأحمد البرعي ص(١٢٤) وما بعدها، معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية (٣٦١/٦).

الجزء المصاب، ومن ثم العمل على تعقيمه، وربطه دون أن يشعر المريض بألم شديد يكون عادة في العمليات التقليدية.

٣- الروبوت: يتجلى التكامل بين الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي من خلال الروبوت المُستخدم في غرف العمليات، والذي يمكن أن يصل الى ما لا تصل إليه يد الجراح؛ هذا الجراح القادر على تحريك أذرع الروبوت، والوصول الى المكان المحدد، فيساعد الأطباء على التخطيط للتدخل الجراحي بالتفصيل ما يعكس هذا التكامل في غرف العمليات.

كما أن هناك اليوم الروبوتات الجراحية، والتي تقوم بعمل عمليات جراحية معقدة بدقة بالغة ومهارة فائقة، كعمليات القلب، والأوعية الدموية، وعمليات العظام، والعمود الفقري، واستبدال المفاصل، واستئصال الأورام، وغير ذلك- نسأل الله العفو والعافية- دون رعشة أو اهتزاز في يد الطبيب، وفي وقت قصير دون الحاجة لوقوف الجراح فترة ربما تكون طويلة أثناء العليات الجراحية التقليدية.

وكالروبوتات التي تقدم الرعاية إلى جانب سرير المريض، كما يتوافر روبوتات لطرد العدوى من الغرف وتعقيمها، وأخرى لأخذ عيّنات المختبرات ونقلها وتحليلها وتحضير جرعات العقاقير، وغير ذلك.

٤- الأطراف الذكية البديلة عن الأطراف الطبيعية المفقودة أو المعيبة، فهذه يتم ربطها بالدماغ البشري مباشرة، ليتم التحكم فيها من خلال الجهاز العصبي للإنسان بحيث تأخذ أوامرها من المخ مباشرة بمجرد التفكير في أداء

الحركة المطلوبة على النحو الذي تعمل به الأطراف الطبيعية، وهذا كله بدلا عن الأطراف الصناعية التقليدية التي تحتاج إلى مجهود كبير(١).

علاقة الفرع بالقاعدة: تبين مما سبق أنه ترتب على دخول الذكاء الاصطناعي في مجال الطب والجراحة، الكثير من الفوائد سابقة الذكر، وأيضا ترتب عليه من منفعة للإنسان في حصوله على مطلوبه بكل يسر وسهولة؛ لذا كان التداوي وإجراء العمليات الجراحية عن طريق الذكاء الاصطناعي بعد التأكد من سلامته على الإنسان، الأصل فيه الحل والإباحة.

أما مجاوزة الحد في العلاج والدخول في باب التغيير في الماهية البشرية، والتعديل في الطبيعة الإنسانية عن طريق الهندسة الوراثية، والعبث في الجينات،

---

(١) فجواز تعويض الأطراف المعيبة خلقيًا أو المبتورة بغيرها مما يؤدي وظيفتها، ويحقق مصلحة ومنفعة للإنسان بحصوله على مطلوبه، أصل مشروع، بدليل ما أرشد إليه النبي- صلى الله عليه وسلم- عرفجة بن أسعد-رضي الله عنه- لما أصيب أنفه، حيث قال: (أُصيبَ أنفي يومَ الكُلابِ في الجاهليَّةِ فاتَّخَذتُ أنفًا من ورِقٍ فأنتنَ عليَّ، فأمرَني رسولُ اللَّهِ- صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ- أن أتَّخِذَ أنفًا من ذَهَبٍ)، فالنبي أرشد هذا الصحابي من ترك الفضة والاستعاضة عنها بالذهب؛ نظرًا لما يحويه من خصائص تفوق خصائص الفضة، ولا شك أن هذا كان متاحاً في زمانهم.

والحديث أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب(٢٨٧/٦)، برقم(٤٢٣٢)، وأخرجه الترمذي في أبواب اللباس عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب(٢٤٠/٤)، برقم(١٧٧٠)، وقال: حديث حسن.

والكُلَاب بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ: اسْمُ ماءٍ بَين الْكُوفَة وَالْبَصْرَة، ويوم الْكلاب: هو يوم من أَيَّام الوقائع المشهورة عند العرب. يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(١٩٦/٤).

بما يسمى بالتحول الجنسي، فهذا وغيره مما يترتب عليه ضرر في تغيير الفطرة الإنسانية التي نهانا الله تعالى عن تغييرها، كما قال تعالى:(فِطْرَةَ اللَّهِ الَتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) [١]، الأصل فيه التحريم عملًا بالقاعدة الأصولية الأصل في المضار التحريم. [٢]

الفرع العاشر

الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الصناعة

من الطبيعي جدًا أن يكون للنظام الذكي دور فاعل في الصناعة، فقد أحدثَ استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي ثورة كبيرة في مجال الصناعة كصناعة السيارات ذاتية القيادة من خلال تطبيق معين، والتي تستخدمها بعض شركات النقل الآن، لتقليل نسبة الحوادث، وتخفيف الازدحام المروري، وغير ذلك.

وكالطائرات التي بدون طيار، والمعروفة باسم" الدرونز"، وهي طائرات مبرمجة وموجهة يتم التحكم فيها عن بعد من قبل خبراء متخصصين على الأرض، وبعضها يكون مزود بأجهزة وكاميرات تمكنها من أداء مهماتها وأعمالها، سواء أكانت مدنية خدمية، كالمستخدمة في تقديم الخدمات، ونقل البضائع، وتسليم المراسلات والطرود، ومراقبة المحاصيل، ومكافحة الحرائق، وكالمستخدمة في التصوير الجوي لإنتاج التقارير الصحفية والإخبارية، أو التصوير الشخصي، أو غير ذلك.

---

(١) سورة الروم: جزء من الآية رقم(٣٠).

(٢) يراجع: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء لأروى الجعلود ص(١٢٩-١٣٢).

أم كانت مهماتها عسكرية كالمستخدمة في مراقبة الحدود وحمايتها، واستكشاف مواقع العدو، وهذه تكون في الغالب مزودة بقاذفات وصواريخ لمساعدتها في مهماتها. (١)

وطالما أن التحكم في هذه الطائرات يكون من قبل خبراء متخصصين، وأن في استخدامها مصلحة ومنفعة سواء أكانت مدنية أم عسكرية، ولم يترتب عليها ضرر، فالأصل فيها الإباحة عملًا بقاعدة الأصل في المنافع الإباحة.(٢)

وهذا بخلاف ما إذا كانت هذه الطائرات ذاتية التوجيه وذاتية القرار، بمعنى أنها تتمتع باتخاذ القرار بنفسها، وخاصة هذه التي تستخدم في أغراض عسكرية، تحدد العدو بمفردها وتطلق عليه النار، دون الرجوع إلى الإنسان البشري، وربما بطريقة عشوائية، فيترتب على استخدامها أضرار بالغة؛ فهذه وغيرها الأصل فيها المنع أو التحريم، عملًا بقاعدة الأصل في المضار التحريم. (٣)

(١) يراجع: الذكاء الاصطناعي: تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر، لإيهاب خليفة ص(٦٣)، تطبيقات الذكاء الاصطناعي من منظور فقهي للبرعي ص (٧٧).

(٢) وهذا قياسًا على صناعة المنسوجات والمفروشات، وغير ذلك من أنواع الصناعة الحديثة. يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٦٠)، الوجيز في إيضاح في القواعد الفقهية لأبي الحارث الغزي ص(١٩٧).

(٣) يراجع: الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول لسامية شهيبي ص(١٤)، تطبيقات الذكاء الاصطناعي من منظور فقهي ص (٧٩).

الفرع الحادي عشر
الاستعانة بالنظام الذكي في مجال الزراعة

من الطبيعي أيضًا أن يكون للنظام الذكي دور فاعل في الزراعة، فلقد كان الأمر في الزراعة في السابق أن المزارع يقوم بنفسه بفحص التربة وتخطيطها، ووضع البذور، والري، والحصاد بالطريقة التقليدية، وكان يمكن له أن يكتشف بعض أفات النباتات من خلال خبرته الزراعية، وفي الحقيقة لم تكن آفات وأمراض كثيرة ومنتشرة كما في عصرنا الحالي.

أما في عصرنا الحالي، وفي ظل التقدم التقني، يلاحظ أن للذكاء الاصطناعي دور فاعل في مجال الزراعة أيضًا يتمثل في فحص التربة، ووضع البذور، والكشف عن الآفات وأمراض النبات، والري الذكي، والحصاد، وغير ذلك.

فالذكاء الاصطناعي يساعد في تحسين كفاءة العمليات الزراعية عن طريق اكتشاف عيوب التربة، والتعرّف على نقص المغذّيات فيها، كما أنه يساعد المزارعين على تحديد الأماكن الأنسب لزرع محاصيل معينة، وفي مقدار وكمية البذور، وبعد ذلك تحديد وإدارة آفات وأمراض النباتات والقضاء عليها باستخدام المبيدات الحشرية الأكثر فعالية، ويساعد أيضًا في تحسين نمو المحاصيل مما يؤدي إلى زيادة غلاتها الإنتاجية.

كما أن الذكاء الاصطناعي يستخدم في أداء مهام الحصاد وفرز المحاصيل، مما يساعد على توفير الوقت وتقليل التكاليف؛ لأنه بالطريقة التقليدية قد يكون مكلفًا ويستغرق وقتًا طويلاً.

كما أنه يستخدم في تحسين وسلامة الأغذية من خلال الكشف عن الملوثات وإزالتها؛ مما يساعد ذلك في تقليل مخاطر الأمراض التي تنقلها الأغذية، ويساعد في ضمان سلامة المنتجات الغذائية للاستهلاك، وغير ذلك. (١)

علاقة الفرع بالقاعدة: مما سبق يلاحظ أنه قد ترتب على استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الزراعة منافع كثيرة، كما أنه وسيلة مفيدة في حصول الإنسان على مطلوبه بكل يسر وسهولة؛ فكان الأصل في الاستعانة به في مجال الزراعة الإباحة.

وعطفًا على ذلك: فإن جميع الأطعمة والأشربة من النباتات والفواكه والحبوب المستوردة من بلاد أخرى والناتجة عن طريق الذكاء الاصطناعي- من خلال التهجين الوراثي وغيره-، ولم يثبت ضررها، فالأصل فيها الإباحة، أما إذا ثبت ضررها، فالأصل فيها التحريم، وهذا بناءً على أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم.(٢)

هذا وقد ترتب على القاعدة بعض الفروع التي يمكن أن تدخل تحت الذكاء الاصطناعي، ومنها:

١- يجوز استعمال المواد المستخرجة من الحيوانات أو النباتات عن طريق الذكاء الاصطناعي، والتي لم يكن يرد في شأنها نص بحل أو حرمة، إذا ثبت

(١) يراجع: الذكاء الاصطناعي في الزراعة من تحضير التربة إلى الحصاد؛ لمحمد معاذ، بحث منشور في منظمة المجتمع العلمي العربي.

(٢) يراجع: قاعدة الأصل في الأشياء للضويحي ص(١٣٨، ١٣٤)، معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية (٣٦١/٦).

نفعها وعدم ضررها، كالأدوية والعطور وغير ذلك؛ لأن الأصل في المنافع الإباحة، أما إذا ثبت ضررها فيكون الأصل فيها المنع.(١)

٢- حكم الحيوانات التي لم ينص الشارع على حلها ولا حرمتها، ولم يأمر بقتلها، ولم يثبت على الإنسان ضرر في أكلها ، كهذه الحيوانات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي من خلال التهجين الوراثي وغيره، فالأصل فيها الإباحة، إما إن ظهر أن فيها ضرر على الإنسان، فالأصل فيها التحريم وهذا بناءً على أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم. (٢)

٣- جميع الألعاب الرياضية التي يدخل فيها الذكاء الاصطناعي، وترتب عليها منفعة، وليس فيها ضرر بدني، أو إيذاء للغير، أو مخالفة شرعية، فهي مباحة؛ بناءً على أن الأصل في المنافع الإباحة، وأما إذا ترتب عليها ضرر ما، فهي محرمة؛ لأن الأصل في المضار التحريم.(٣)

هذا وبعد بيان الفروع الفقهية المخرجة على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وفي المضار المنع، أود أن أشير إلى أنَّ معنى الذكاء الاصطناعي كما سبق بيانه في التمهيد، هو: العلم الذي يسعى نحو إنتاج آلات أو أنظمة ذكية لها قدرات شبيهة بقدرات العقل البشري، وهذه الآلات أو الأنظمة قد تكون على

(١) يراجع: القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان ص(٤-٥)، معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية (٣٦١/٦).

(٢) يراجع: الوجيز في إيضاح في القواعد الفقهية لأبي الحارث الغزي ص(١٩٧).

(٣) يراجع: معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية (٣٦٢/٦).

هيئة ذي روح من إنسان أو حيوان أو غيرهما[١]، وقد تكون على هيئة جماد أو نبات أو غيرهما.

فما كان في استخدامه مصلحة أو حاجة أو منفعة عامة أو خاصة، ولا يترتب عليه ضرر، فالأصل فيه الإباحة بناءً على أن الأصل في المنافع الإباحة.

سواء أكان على هيئة جمادات، كأجهزة الحاسوب وغيرها، وكالسيارات والطائرات التي بدون قائد، أم على هيئة نباتات وأحجار، وسواء أكان أيضًا على شكل أو هيئة ذي روح من إنسان أم حيوان، كمجسمات الجواري وعرائس البنات، وغيرهما، فهذا وغيره الأصل فيه الإباحة بناءً على أن الأصل في المنافع الإباحة، فإن كل مصلحة لم يرد في الشرع حكم خاص بها، وكانت ملائمة لتصرفات الشارع ورعايته لمصلحة العباد، ولا تخالف حكماً من أحكامه، فهي مباحة وجائزة.[٢].

---

(١) لقد حكى الإمام القرافي في نفائس الأصول: عن مجسمات ناطقة ومتحركة صنعها المتخصصون لملوكهم وسلاطينهم لغرض خدمتهم والاستعلام عن الوقت، ومساعدتهم في أمور دينهم كتعريفهم بمواقيت الصلاة، وغير ذلك.

وذكر أنه صنع بعض هذه المجسمات بنفسه، غير أنه عجز عن صنعة الكلام، فقال:"وصنعت أيضًا صورة حيوان يمشي ويلتفت يميناً وشمالا ويصفر ولا يتكلم"، وذكر أن غيره صنع بعض هذه المجسمات وجعلها تتكلم.

يراجع: نفائس الأصول للقرافي(١/٤٤٢)

قلت: ولا شك أن ما صنعه القرافي، وما حكى عنه بهذه الصورة المجسمة المتطورة في عصرة إنما هي تشبه الروبوتات في عصرنا على اختلاف في الأدوار والخدمات، ولم يستنكر الإمام اقتناءها، فضلًا عن تصميمها؛ لأنها في الأساس ما صنعت للتقديس أو العبادة إنما صنعت من أجل الانتفاع بها في أغراض جائزة ومشروعة.

(٢) يراجع: الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص(٣٧٨)، وما بعدها.

والدليل على ذلك:

١- ما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- أنه جاءه رجل، فَقَالَ:(إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ، وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ) [١].

فالحديث دل على مشروعية تمثيل ما ليس فيه روح، كالشجر والحجر، وغيرهما من الجمادات والنباتات، طالما أنها تحقق للإنسان مطلوبه. [٢]

٢- ما روي عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت:(كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ اللُّعَبُ). [٣]

ووجه الدلالة من الحديث: أن أمنا عائشة-رضي الله عنها- كانت تلعب بالعرائس التي على شكل النبات في بيت النبي- صلى الله عليه وسلم- ولم ينكر عليها ذلك، فدل ذلك على إباحة استخدامها على شكل ما فيه روح؛ لمصلحة خاصة بالبنات، وهي تدريبهن في الصغر على تربية أولادهن. [٤]

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة(٣/١٦٧٠)، برقم(٢١١٠).

(٢) يراجع: تطبيقات الذكاء الاصطناعي من منظور إسلامي، لأحمد البرعي ص(٥٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس(٨/٣١)، برقم(٦١٣٠)، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة-رضي الله عنها-(٤/١٨٩١)، برقم(٢٤٤٠)، واللفظ له.

(٤) يراجع: عمدة القاري للبدر العيني(٢٢/١٧٠)، مواهب الجليل للحطاب(٤/٢٦٧)، الفواكه الدواني للنفراوي(٢/٣١٥)، شرح النووي على مسلم(١٤/٨٢)، طرح التثريب لزين الدين العراقي(٧/٥٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٤/٤٠٨).

هذا ولما كانت حاجة الناس تدعو إلى استخدام الآلات والأنظمة الذكية؛ وأنها أعظم فائدة وأكثر نفعًا من مجسمات والآت اللعب وغيرها، كهذه الأنظمة التي تدخل في شتى المجالات التعليمية- الطبية والهندسية- والمجالات الخدمية، وكالأنظمة التي تدخل في الأعمال الصناعية الدقيقة أو الشاقة، أو التي تستخدم في العمليات الجراحية الدقيقة، أو كالروبوتات التي تستخدم في خدمة المرضى وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، وغير ذلك، كان الأصل فيها الإباحة بناءً على القاعدة الأصولية الأصل في المنافع الإباحة. (١)

وأما إذا ترتب على استخدامها ضرر سواء أكان عامًا أم خاصًا، ولم تكن فيه منفعة أو تدعو إليه حاجة، فالأصل فيها التحريم والمنع سواء أكان على هيئة ذي روح من إنسان أو حيوان، أم على هيئة ما ليس فيه روح كالجماد والنبات، كالآلات والأنظمة التي كان الغرض في استخدامها مضاهاة خلق الله- تعالى-، أو التي تتخذ للعبادة والتقديس؛ لأنه يترتب عليها ضرر في جانب العقيدة مما يؤثر على مقصد حفظ الدين، الذي هو أول الضروريات الخمس التي أوجبت الشريعة الإسلامية حفظها؛ إذ أن التصاوير والتماثيل والمجسمات ما حرمت في الشريعة الإسلامية إلا بسبب ذلك. (٢)

(١) يراجع: تطبيقات الذكاء الاصطناعي من منظور إسلامي للبرعي ص(٦٦).

(٢) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي(٩/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل(٣٠٣/٣)، منح الجليل على مختصر خليل لعليش(١٦٧/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي(٨١/١٤-٨٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٣-١٧٦)، غمز عيون البصائر للحموي(٢٧٤/١-٢٧٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٣٧١/١)، المغني لابن قدامة(٢٨٢/٧).

والدليل على ذلك:

١- ما روي عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رَسُولُ اللهِ- صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ-:(أَشَدُّ النّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ) (١).

٢- ما روي عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رَسُولَ اللهِ- صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ- قَالَ:(الّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ). (٢)

ووجه الدلالة من الحديثين واضحة في تحريم صناعة التماثيل والمجسمات على شكل ذي روح من الإنسان وغيره، وكان الغرض منها مضاهاة خلق الله تعالى، أو كانت لغرض العبادة والتقديس(٣).

وكذلك حكم الأنظمة الذكية التي تستخدم لغرض الإفساد في الأرض كالقتل والسلب والنهب ونحو ذلك من الأغراض التي تحرمها الشريعة الغراء.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة(١٦٧/٧)، برقم(٥٩٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة(١٦٦٨/٣)، برقم(٢١٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير(١٦٨/٧)، برقم(٥٩٥٤)، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة(١٦٦٩/٣)، برقم(٢١٠٨).

(٣) يراجع: التمهيد لابن عبد البر(٢٠٠/٢١-٢٠١)، شرح صحيح مسلم للنووي(٨١/١٤-٨٢)، الإنصاف للمرداوي(٤٧٤/١).

وكذلك حكم الأنظمة التي تستخدم في أشياء منافية للأدب والأخلاق، وتدعوا إلى نشر الفاحشة والرذيلة في المجتمع " كالروبوتات الجنسية"، وما بات يعرف بالزواج التكنولوجي بين الإنسان البشري والإنسان الآلي.

وكذلك حكم الأنظمة التي تستخدم في الكذب والخداع وإلحاق الضرر بالغير في أعراضهم وشرفهم، أو دفعهم لارتكاب أفعال محرمة.

فجميع هذه الأنظمة الذكية يترتب على استخدامها ضرر على الإنسان في عرضه، ونسله وماله، فيكون الأصل فيها التحريم عملا بالقاعدة الأصولية: الأصل في المضار التحريم والمنع.[١]

(١) يراجع: الذكاء الاصطناعي وموقف الشريعة الإسلامية منه، لجمال الديب ص(١١٧).

الخاتمة

بعد أن وفقني الله في إنجازِ هذا البحثِ، توصلتُ بعون الله وتوفيقه إلى جملةٍ من النتائجِ، وهي على النحو التالي:

١- بيان معنى مفردات القاعدة" الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار المنع"، وأن معنى الأصل على الراجح عندي هو الحكم المستصحب؛ وذلك لعلاقة القاعدة بدليل الاستصحاب.

٢- إن المراد بالإباحة في المنافع هنا هو الإذن ونفي الحرج، وأن المراد بالتحريم في المضار هو عكس ذلك، وهذا كله ثابت بدليل السمع كما هو مذهب الجمهور.

٣- اقتصر الحديث في القاعدة فيما يتعلق بحكم الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع فقط؛ حتى لا يختلط الأمر بمسألة الأشياء قبل ورود الشرع والتي ليس لها حكم عند جمهور العلماء.

٤- من قال إن الأصل في المنافع الإباحة يرى أن هذا ليس على إطلاقه وإنما مقيد بما هو فيه نفع للناس.

٥- لم يتعرض البحث لأهلية الذكاء الاصطناعي، وإنما اقتصر على ذكر تطبيقاته المخرجة على القاعدة.

٦- جواز الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التعليم، والفتوى، وفي كثير من العقود كالبيع والشراء عن طريق المعاطاة، وتوثيق عقد النكاح وغير ذلك، بناءً على أن هذا فيه منفعة والأصل في المنافع الإباحة.

٧- جواز الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الشهادة، وفي القضاء، بناءً على أن هذا فيه منفعة والأصل في المنافع الإباحة.

٨- جواز الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الطب، وفي الصناعة، وفي الزراعة، بناءً على أن هذا فيه منفعة والأصل في المنافع الإباحة.

٩- إباحة استخدام الذكاء الاصطناعي مما هو على هيئة ذوات الأرواح من المخلوقات وغيرها، إذا دعت إليه الحاجة، وترتب عليه منفعة ومصلحة للعباد، ولم يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، بناءً على أن الأصل في المنافع الإباحة، أما ما ترتب عليه ضرر فهو حرام بناءً على أن الأصل في المضار التحريم.

١٠- لا يجوز التمادي في حد التداوي بواسطة الذكاء الاصطناعي كالتعديل في الطبيعة الإنسانية، وكذلك لا يجوز تولي الذكاء الاصطناعي القضاء استقلالاً لما يترتب عليه من ضرر، عملًا بقاعدة الأصل في المضار المنع أو التحريم.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم جل من أنزله.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن.

- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب.
- الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبدالله، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.
- سنن ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار الرسالة العالمية.
- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الرسالة العالمية.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية.
- سنن الدار قطني، للإمام الحافظ علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى.
- السنن الكبرى للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب؛ لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- المسند الصحيح المختصر(صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- معالم السنن(شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية.
- المقاصد الحسنة ، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

- **الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.**
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبو الوليد بن سليمان بن خلف الباجي، الناشر: جامعة المرقب– ليبيا.**
- **الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي، الناشر: دار الكتاب العربي.**
- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الكتاب العربي.**
- **الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.**
- **أصول الفقه للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.**
- **أصول الفقه، للشيخ محمد أبو النور زهير، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.**
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.**
- **البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى.**
- **بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الناشر: دار التراث– القاهرة.**
- **البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى.**

- بيان المختصر للأصفهاني(شرح مختصر بن الحاجب) لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد شمس الدين الأصفهاني، الناشر: دار المدني، السعودية.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الفكر – دمشق.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الناشر: مكتبة الرشد–السعودية.
- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- تشنيف المسامع(شرح جمع الجوامع لتاج الدين السبكي)، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
- تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- التقرير والتحرير في علم الأصول، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: دار الفكر– بيروت.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر.

- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة.
- رفعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الناشر: مكتبة العبيكان.
- شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، الناشر: بدون ناشر.
- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- فواتح الرحموت، لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري الأنصاري(بشرح مسلم الثبوت)، لابن عبد الشكور، الناشر: دار الكتب العلمية.

- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، علاء الدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- المستصفى في علم الأصول: للإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، بدأ بها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، الناشر: دار الكتاب العربي.
- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الناشر: دار ابن عفان.
- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، بدون تاريخ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- نهاية السول شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.

- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان.
- الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة

خامساً: كتب القواعد الفقهية، والإجماع، والفتاوى، والسياسة الشرعية.

- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بم خلف بن الفراء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
- أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، الناشر: مكتبة أم القرى.
- الأشباه وَالنّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، الناشر: دار ابن القيم.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلّتُهُ، لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – دمشق.

- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.
- القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الناشر: دار ابن الجوزي.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين بن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- المفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين، الناشر: دار التدميرية، المملكة العربية السعودية.
- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المملكة العربية السعودية.
- مَوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- الوجيز في القواعد الفقهية، لمحمد صادق الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

سادساً: كتب الفقه:

أ): كتب الحنفية:

- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي– القاهرة.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الملقب بملك العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، الطبعة الثانية.
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان.
- فتح القدير لابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة.

(ب) كتب المالكية

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد القرطبي، الناشر: دار الحديث– القاهرة.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن رشد(الجد) القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، الناشر: دار المعارف.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله، الناشر: دار الفكر– بيروت.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن سالم النفراوي، الناشر: دار الفكر.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر– بيروت.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن للحطاب، الناشر: دار الفكر.

(جـ) كتب الشافعية:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت– لبنان.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لمحمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- حاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ ، الناشر: دار الفكر.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت– لبنان.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الناشر: دار المنهاج.

(د) كتب الحنابلة:

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى= شرح منتهى الإرادات=، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، الناشر: المؤسسة السعيدية.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد عبد الرازق الحسيني الزبيدي، الناشر: دار الهداية.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.
- شرح حدود ابن عرفة للرصاع، لمحمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي، الناشر: المكتبة العلمية.
- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر– بيروت.

- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: المكتبة العصرية.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أحمد بن محمد بن على المقري، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.
- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الفكر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني الجـزري، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

ثامناً: كتب التراجم، والطبقات:

- الأعلام، لخير الدين الزركلي، محمود بن محمد بن فارس الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: دار هجر للطباعـة والنشر والتوزيع والإعلان.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بـن عبد الله اليمني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم علي سعد، الناشـر: دار البحـوث للدراسـات الإسلامية وإحياء التراث – دبي.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ بن حجر العسقلاني-، الناشر: مجلـس دائرة المعارف العثمانية- حيدر أباد- الهند.
- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الناشـر: مكتبة العبيكان- الرياض.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن عمر بن علي بن سالم مخلـــوف، الناشر: دار الكتب العلمية.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، شهاب الدين عبد الحي بـــن أحمد بن محمد العكري، الناشر: دار ابن كثير – دمشق.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، الناشـــر: منشـــورات دار مكتبة الحياة– بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين السبكي، الناشر: دار هجر.
- طبقات الشافعية، لتقي الدين بن قاضي شهبه، دار النشر: عالم الكتب – بيروت.
- طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، الناشر: دار الكتب العلمية.
- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشـــر: مكتبـــة الثقافـــة الدينية.
- طبقات المفسرين، لشمس الدين الداوودي المالكي، الناشـــر: دار الكتـــب العلميـــة – بيروت.
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمـــر ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنـــوي الهنـــدي، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة– مصر.
- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن مفلح، الناشر: مكتبة الرشد.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر– بيروت.

تاسعاً: البحوث والمجلات العلمية:

- أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، لموسى الزعاترة، الناشر: موقع دار الإفتاء الأردني على الإنترنت.
- أحكام الإنابة القضائية لشهد جاسم، رسالة ماجستير في القانون الخاص– كلية الحقوق– جامعة الشرق الأوسط.
- أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، لأروى بنت عبد الرحمن بن عثمان الجعلود، الناشر: مركز قضاء للبحوث والدراسات.
- تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور فقهي، لأحمد سعد علي البرعي، بحث بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين– جامعة الأزهر بالقاهرة.
- تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مدخل لتطوير التعليم لعبد الرازق مختار محمود، الناشر: المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المجلد ٣، العدد ٤.
- التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي، لعبد الله المشعل، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية– جامعة الملك سعود– السعودية.
- حوكمة الذكاء الاصطناعي، لإبراهيم المسلم، الناشر: المركز الوطني لتنقية الذكاء الاصطناعي
- دور الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة التعليم العالي، لرياض زروقي، المجلة العربية للتربية النوعية، المجلد ٤، العدد ١٢.
- الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول لسامية شهيبي، الناشر: الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون– الجزائر ٢١٨م.

- الذكاء الاصطناعي صناعة المستقبل "الحاسبات المتوازية – التحكم الالى – البرمجة الوراثية – لغة البرولوج – الخلايا العصبية الاصطناعية، لمنال البلقاسي– الناشر: دار التعليم.
- الذكاء الاصطناعي في الزراعة من تحضير التربة إلى الحصاد؛ لمحمد معاذ، بحث منشور في منظمة المجتمع العلمي العربي.
- الذكاء الاصطناعي: تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر، لإيهاب خليفة.
- الذكاء الاصطناعي وموقف الشريعة الإسلامية منه، لجمال الديب، بحث منشور بحولية جامعة الجزائر ٢٠١٨م، عدد خاص، الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي تحدٍ جديد للقانون.
- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، لأحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، جامعة محمد بن سعود– السعودية
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦٤، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية، الناشر: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية– منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- مقدمة الذكاء الاصطناعي للكمبيوتر، لعبد الحميد بسيوني، الناشر: دار النشر للجامعات.
- واقع استخدام أعضاء هيئة التدريس لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، لصباح عيد الصبحي، بحث منشور بمجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، الجزء ٤، العدد ٤٤.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١١٥
التمهيد: في ألفاظ المسألة، وبيان المعنى التفصيلي والإجمالي لها، وبيان صلتها مع غيرها من المسائل أو القواعد.	١٢٠
المبحث الأول: في أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم، وبيان الراجح.	١٣٢
المبحث الثاني: في التطبيقات الفقهية المعاصرة المُخرَّجة على المسألة، والمتعلقة بالذكاء الاصطناعي.	١٤٧
الخاتمة: في أهم النتائج.	١٨٦
فهرس المصادر والمراجع.	١٨٨
فهرس الموضوعات .	٢٠٣